

جامعة زيان عاشور - بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإطار القانوني للعقار الصناعي في ظل التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص عقاري

إعداد الطالبة : إشراف الأستاذ :

- طعيبة عيسى بو عكاز محمد

حاجي محمد

لجنة المناقشة

- | |
|--------------------------------|
| 1- أ. شنوف العيد رئيسا |
| 2- أ. طعيبة عيسى مقررا |
| 3- أ. بريكي محمد مناقشا. |

السنة الجامعية 2016/2015



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"واخفض لهم جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما رباني صغيرا"

إلى نبع الحنان، ونبع الحب الصافي أبي

إلى من علمني معنى الحياة وأمسك بيدي على دروها أبي

إلى من اردت ان يصله الاحساس من خلال هاته المذكرة وهو بقبره

إلى من اشتقت اليه بالرغم أنني أعلم بأنه لن يرجع

إلى والدي رحمة الله عليه واسكتنه فسيح جناته

وإلى رمز الحنان ويا من تحت أقدامها الجنة وإلى من سهرت الليالي من أجلـى

أمي الغالية

إلى رفيقة دربي وحياتي زوجتي

والى بناتي رحمة ونھي وعائشة

إلى أخي الغالية والعزيزة

إلى اخوتي بلقاسم و مرزاق

إلى جدتي الغالية أطالت الله في عمرها

إلى كل أفراد العائلة والأقارب صغيرا و كبيرا وإلى زملائي وزميلاتي في العمل

و الدراسة

بوعكاز محمد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"لَئِن شَكْرُكُمْ لَأَزِيدُنَّكُمْ"

ربى لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد إذا رضيت
أهدي بذرة جهدي وثمرة شقائي إلى من رباني طفلاً ووضعني في درب

الصواب أبي

إلى رمز الحنان ومن تحت أقدامها الجنة أمي

رحمها الله واسكنها فسيح جناته

إلى كل أفراد العائلة

حاجي محمد

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"لَئِن شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُنَّكُمْ"

ربى لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد إذا رضيت

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بشكر للأستاذ المشرف "طعيبة عيسى"

وإلى زملائي وزميلاتي

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

مَعْدِمَة

مقدمة

يرتبط تحقيق السياسة الاستثمارية في الدولة بقوانين نوعية تعالج موضوعات هامة تتصل بالاستثمار و تؤثر فيه بصفة مباشرة و منها قوانين الملكية العقارية و تنظيم استغلال العقار هذا الأخير الذي يتحكم إلى حد بعيد في تحقيق و تجسيد هذه السياسة و بقدر تنظيم و توجيه الاستثمارات العقارية يمكن التحكم في الانماءات الاقتصادية بمختلف أشكالها : صناعية ، فلاحية ، عمرانية ، و هناك ارتباط عضوي بين الملكية العقارية و الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية للأفراد و الأمم و لذلك اهتمت جل قوانين العالم بتنظيم الملكية العقارية عن طريق سن قواعد قانونية تنظم كل التصرفات التي ترد عليها بوضع قواعد تحدد قوامها المادي ، من حيث طبيعتها و مساحتها و موقعها و أيضا تنظيم كيفية التعامل بها .

إن البحث عن سبل و طرق تشجيع و تنشيط الاستثمارات من الانشغالات الكبرى للدول و واضعي السياسات الاقتصادية في مختلف الدول و على غرار ذلك يعد الاستثمار ضمن الاستراتيجية التنموية من طرف بلادنا و احد المحاور الأساسية في الإنعاش الاقتصادي و العمل من أجل تقليل البطالة و تحسين المداخيل .

و إن الحديث عن الاستثمار كأداة لتحقيق تنمية اقتصادية و البحث عن البديل للمحروقات و انطلاقا من أن الاستثمار و التنمية قوامهما عوامل متكاملة و متلازمة و كما هو معلوم أن الاستثمار يعد العامل الأساسي و المحرك المحوري لكل مجهود تنموي لا سيما بمحض توفير الأوعية العقارية أو المساحات الأرضية غير المبنية التي ينجز عليها المستثمران مشاريعهم و هو ما يسمى بالعقار الموجه للاستثمار .

و إن موضوع العقار بصفة عامة هو موضوع بالغ الأهمية بالنسبة لأي دولة لذا نجد أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى سعى جاهدا لتنظيم الملكية العقارية سواء تعلق الأمر بأملاك وطنية أو وقفية أو أملاك خاصة و ذلك من خلال إصداره لترسانة من النصوص القانونية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا و ذلك تماشيا مع الظروف

الاقتصادية و السياسية التي شهدتها الجزائر و التي كان لها تأثير مباشر على تغيير المنظومة القانونية للعقار و هذا ما يظهر فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم الملكية العقارية بصفة عامة لا سيما الأملك الوطنية فمن فكرة وحدة الأملك العامة التي تبناها آنذاك المشرع الجزائري تماشيا مع النظام الاشتراكي مرورا إلى النظرية التقليدية المبنية على فكرة ازدواجية الأملك الوطنية و التي كرسها المشرع الجزائري بموجب دستور 23 فيفري 1989 إذ أصبحت الأملك الوطنية تتقسم إلى أملك وطنية عامة و أملك وطنية خاصة ، وكل قسم تدرج ضمنه عدة أصناف إذ من بين الأصناف التي تدخل تحت قائمة الأملك الوطنية الخاصة نجد العقار الصناعي .

و عليه من خلال ما سبق فإن السياسة العقارية الجديدة عرفت منعجا بعد صدور الدستور في 23 فيفري 1989 و الذي بموجبه انفتحت الجزائر على اقتصاد السوق و التي بادرت من خلالها الدولة بتحرير السوق العقاري من خلال إصدار قانون 25/90 المؤرخ في : 18/11/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري و إلغاء القوانين التي كانت ترمي إلى السيطرة على المجال العقاري من خلال إلغاء قانون الثورة الزراعية و قانون الاحتياطات العقارية البلدية ثم توفير الظروف الملائمة للاستثمار الخاص لضمان حق الملكية الخاصة دستوريا و منح الاستثمار الخاص الريادة و المساواة في المعاملة و تزويده بترسانة من الضمانات القانونية من خلال إصداره المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار و قد تميز هذا المرسوم بتقسيم المناطق إلى مناطق خاصة و أخرى حرة إلا أن حقيقة الواقع اصطدم هذا المرسوم بعوائق مختلفة تمثلت في وجود تفكير لا يزال يعمل بمنطق التسيير الإداري نظرا للظروف التي مرت بها البلاد في تلك الفترة مما بادرت السلطة بعدها إلى إصدار الأمر 03/01 المؤرخ في : 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم و هذا لأجل تجنب عيوب القانون السابق و تكريس حرية الاستثمار و ذلك من خلال تبسيط الشكليات كما تبني المشرع الجزائري المفهوم الايجابي و المرن للاستثمار ، و قد أتى أيضا بنوع جديد من المناطق و التي

سميت بالمناطق التي تتطلب تتميّتها مساهمة من الدولة علماً أن الأمر 03/01 يطبق على الاستثمارات الأجنبية و الوطنية .

إلا أن هذا النّظام القانوني للاستثمار سن أحكام قانونية تمّت مباشرة بمبدأ استقرار التشريع إذ أن قانون الاستثمار في حد ذاته عرف عدة تعديلات من أهمها الأمر 08/06 المؤرخ في : 2006/07/15 المعدل و المتمم للأمر 03/01 و المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في : 2006 / 10/09 يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تتميّتها .

و لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون المالية لسنة 2006 المدة الدنيا للامتياز ب 20 سنة قابلة التجديد و الجدير بالذكر أن قوانين المالية استمرت في المشاركة في عملية تنظيم عقد الامتياز الصناعي حتى بعد إصدار النصوص القانونية الخاصة به الأمر رقم : 04/08 المعدل و المتمم للأمر 11/06 .

كما تميزت بتقييد الاستثمار الخاص الاجنبي بحجة تجاوزت بعض المستثمرين خاصة صفقة التنازل على مصنعي الاسمنت بمعسكر و مسيلة من قبل مجمع اوراسكوم المصري لصالح مجمع لفارج "LA FARGE" و اعلن شركة اوراسكوم تيليكوم نيتها التنازل عن اسهمها في رأس المال جاري إلى متعاملين آجانب فصدر الأمر 01/09 المؤرخ في : 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ليدمج عدة أحكام في الأمر 03/01 ذكر أهمها الزام انجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المعنية نسبة 51% على الأقل رأس المال الاجتماعي .

كما عرف العقار الصناعي تعديلات مهمة و كانت ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و قانون المالية لسنة 2015 كل هاته التعديلات التي ترمي من ورائها إلى توفير أحسن الأجواء للاستثمار و قد كانت مسألة العقار الصناعي محور مناقشة دائمة نظراً للأهمية التي يوليها هذا الموضوع و الدور الذي يلعبه في دفع وتيرة الاقتصاد إلى الازدهار و بديل عن المحروقات إذ أن انخفاض أسعار النفط في الآونة الأخيرة اثر على

مدخل الدولة و جعلها تفكـر في آفاق أخرى و التي أساسـها العقار الصناعي و يـظهر الاهتمام الواسـع بالعقار الصناعي من خـلال القوانـين و المراسـيم التي ظـهرت في خـضم الموضوع .

مما سـبق فـان أهداف موضوع الـدراسة تـكمن في إـبراز الإـطار القانونـي للـعقار الصناعـي في ظـل التشـريع الجزائـري مع أهم التعـديلات التي مـسته على الصـعيد التشـريعـي و التنـظـيمي و آليـات استـغـالـه و كذلك مـحاولة لإـعطـاء قـراءـة للـعقار الصنـاعـي و أهم التـحـولـات التي تـدخلـ فيها المـشـرع الجزائـري و ما هي أـسـاليـب استـغـالـه و الإـطار المؤـسـسـاتـي الذي يـعـملـ على تـسيـيرـه و تـنظـيمـه .

و عليه فـان اختيارـنا لمـوضوع الـدراسة الإـطار القانونـي للـعقار الصنـاعـي في ظـل التشـريع الجزائـري رـاجـعـ لأـهمـيةـ المـوضـوعـ و السـعيـ إلى تـطـويرـهـ لـلوـصـولـ إلى سـيـاسـةـ اقـتصـاديـةـ قـوـيـةـ و مـتمـاسـكـةـ و رـغـبةـ منـاـ فيـ موـاكـبـةـ السـيـاسـةـ الـاقـتصـاديـةـ للـعـقارـ الصـنـاعـيـ و حـبـاـ منـاـ فيـ مـسـاـيـرـ و وـجـودـ أـنـجـعـ الـحـلـولـ لـلـنـهـوـضـ بـالـآـلـيـاتـ و كـيفـيـةـ تـسيـيرـ العـقارـ الصـنـاعـيـ بـنـصـوصـ قـانـونـيـةـ تـضـمـنـ النـهـوـضـ بـالـتـقـيمـيـةـ الـاقـتصـاديـةـ لـدـولـتـنـاـ .

وـ حيثـ أنـ المـراـجـعـ المـتـعـلـقـةـ بـمـوـضـوعـ درـاستـناـ منـعدـمـةـ بلـ تمـ اـعـتـمـادـنـاـ عـلـىـ مـذـكـرـاتـ تـخـرـجـ وـ نـصـوصـ القـوـانـينـ وـ المـرـاسـيمـ المـتـعـلـقـةـ بـتـنـظـيمـ وـ تـسيـيرـ العـقارـ الصـنـاعـيـ نـظـراـ لـانـ المـوـضـوعـ شـمـلـتـهـ تعـديـلاتـ كـثـيرـةـ وـ لمـ يـتـمـ تـنـاوـلـ التـغـيـراتـ التيـ مـسـتـهـ فيـ الـآـوـنـةـ الـأـخـيـرـةـ منـ قـبـلـ لـذـاـ تـلـقـيـنـاـ صـعـوبـةـ كـبـيرـةـ فـيـ الـبـحـثـ الاـ انـ حـبـنـاـ فيـ موـاكـبـةـ التـطـورـاتـ وـ تـوـجـهـاتـ الدـوـلـةـ منـ خـلالـ تـطـويرـ العـقارـ الصـنـاعـيـ تـرـكـنـاـ نـسـعـىـ جـاهـدـينـ لـلـوـصـولـ بـهـاـتـهـ المـذـكـرـةـ .

وـ لـبـلـوـغـ الـهـدـفـ منـ الـدـرـاسـةـ حـتـىـ نـسـطـيـعـ الـوـصـولـ إـلـىـ دـرـاسـةـ شـامـلـةـ وـ مـلـمـةـ تـمـ الـاستـعـانـةـ بـالـمـنهـجـ التـحلـيليـ منـ خـلالـ تـحلـيلـ مـجمـوعـ الـنـصـوصـ وـ القـوـانـينـ وـ المـرـاسـيمـ وـ قـوـانـينـ الـمـالـيـةـ التيـ تـطـرقـ إـلـيـهاـ المـشـرعـ الجزائـريـ فـيـ إـطـارـ تـنـظـيمـهـ لـلـعـقارـ الصـنـاعـيـ وـ هـنـاكـ حالـاتـ اـسـتـدـنـاـ فـيـهاـ إـلـىـ مـنـهـجـ وـصـفـيـ منـ خـلالـ عـرـضـنـاـ لـمـخـلـفـ جـزـئـاتـ المـوـضـوعـ وـ تـحلـيلـهـ .

و انطلاقا من العناصر الاساسية فإن الدراسة الحالية تدور حول تحليل الإشكالية التالية :
ما هي الاطر القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في معالجة العقار الصناعي ؟ و ما
المقصود بالحافظة العقارية له ؟

والتي تتفرع عنها الاشكاليات الفرعية أخرى وهي :
كيف نظم المشرع الجزائري عقود الامتياز بين القانون و تعديلاته ؟
ما هو الدور الذي يلعبه العقار الصناعي في جلب المستثمرين ؟
هل التعديلات مست العقار الصناعي كمفهوم أم أنها مست آلياته ؟
ما هو الدور الذي يلعبه العقار الصناعي في تنمية الاستثمار ؟
على ضوء أهمية الدراسة و ما احتوته من إشكاليات بشأنه قسمت الدراسة إلى فصلين
الفصل الأول سيتم التعرض فيه إلى الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي ثم الفصل
الثاني إلى آليات استغلال العقار الصناعي .

و عليه نقترح الخطة المكونة من فصلين إذ يتم التطرق في الفصل الأول إلى مفهوم
العقار الصناعي و حافظته العقارية حتى يتم التعرف على مختلف التحولات التي مست
العقار الصناعي و تقسيم الدراسة و التطرق إلى كل نقطة و كيف عالجها المشرع بحسب
كل مرحلة و نتناول أيضا في الفصل الأول الإطار المؤسسي الذي يقوم بتسهيل العقار
الصناعي بحسب كل مرحلة و في الفصل الثاني سيتم التطرق إلى آليات استغلال العقار
الصناعي و دراسة الآليات من خلال معالجة المشرع لكل آلية حسب كل مرحلة و تقسيم
الدراسة بحسب كل مرحلة مر بها التشريع في مجال العقار الصناعي و التعديلات التي
مسته إضافة إلى التطرق إلى اهم التعديلات التي مست العقار الصناعي بموجب قانون
المالية لسنة 2015 الذي نص من خلاله المشرع على تعديلات مست استغلال العقار
الصناعي و في الأخير سنوصى إلى الخاتمة التي نبرز فيها نقاط جوهيرية متعلقة
بالموضوع و التي استوقفتنا في دراستنا هاته

الفصل الأول

الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

ان العقار بصفة عامة والعقار الصناعي بصفة خاصة عنصرا ضروريا لتنظيم المساحات و تحقيق التماسك الاجتماعي و الإنعاش الاقتصادي و التنمية البشرية و إذا كان محل سوء تاطير و التسيير قد يصبح عائقا شديدا العواقب و تزيد مسألة العقار حدة من سنة الى سنة

و بهدف ترقية العقار الصناعي لجأت الدولة إلى إنشاء مساحات مهيأة لإنجاز المشاريع الاستثمارية و يتعلق الأمر بإنشاء المناطق الصناعية و مناطق النشاطات .

و نظرا للمشاكل التي تتخبط فيها المناطق الصناعية قررت السلطات العمومية في سنة 1999 تجميد إنشاء مناطق صناعية جديدة و إعادة النظر في نظام التسيير من خلال التفكير في إنشاء وحدات تنشط على أساس المبدأ التجاري أما بالنسبة لمناطق النشاط تم إنشاء معظمها بموجب قرارات صادرة عن السلطات المحلية

و على هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى إبراز مفهوم العقار الصناعي و حافظته العقارية في المبحث الأول بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى الإطار المؤسسي لتسهيل العقار الصناعي .

المبحث الأول : مفهوم العقار الصناعي و حافظته .

حضرت السياسة الصناعية في الجزائر بالعديد من البحوث العلمية من المنظور القانوني والاقتصادي متغيرة أن العامل الأساسي لنجاح هذه السياسة أو إخفاقها هو العقار الذي لم يحصل بالغاية و الاهتمام الكافي إلا مؤخرا سواء من طرف السلطات العمومية أو الباحثين رغم ارتباطها .

والعقار الصناعي يتميز بخصائص منفردة فحسن استغلاله و تسهيله يجلب التكنولوجيا بما يعود للفائدة على تلك الدولة من مناخ عدة مسهاما بذلك في المزدوج من النمو الاقتصادي.

ووعيا بهذا الرهان، تبنت الدولة نظم متعددة لحافظة العقار الصناعي متباعدة في خصوصيتها وطرق تسهيلها ونشأتها ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة للوقوف على تعريف العقار الصناعي وطبيعته القانونية¹ في المطلب الأول ثم حافظة العقار الصناعي

في المطلب الثاني

¹- خواجية سمحة حنان النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق السنة الجامعية 2014/2015 ص 14 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسخير العقار الصناعي في الجزائر

المطلب الأول : تعريف العقار الصناعي و طبيعته القانونية .

لم يعرف المشرع الجزائري العقار الصناعي و إنما اكتفى بوضع القواعد و الأدوات القانونية الرامية لتنظيم الوظيفة التي تستخدم فيها الأرض حماية للصحة العامة و البيئة¹. كما انه جاء في احكام القانون 29/90 المؤرخ في 29/12/1990² المتعلق بالتهيئة و التعمير

و يهذا سنستعرض الى تعريف العقار الصناعي في الفرع الاول و طبيعته القانونية و معايير مساهمنته في النمو الاقتصادي في المطلب الثاني .

الفرع الأول : تعريف العقار الصناعي .

نظرا لأهمية الموضوع من المفيد ان يتم التطرق و التعرف الى المعنى العام للعقار الصناعي و المعنى القانوني له .

أولا : التعريف العام للعقار الصناعي

يأت في مقدمة الباحثين الذين وضعوا تعريفا عاما للعقار الصناعي خبراء الجغرافيا و خبراء الاقتصاد .

/1 - تعريف الجغرافيين للعقار الصناعي :

العقار الصناعي حسب المختصين في هذا المجال يمثل الرقعة الجغرافية أو المساحة الأرضية المحددة لإقامة المنشآت الصناعية و يتطلب اختيار الموقع الجغرافي المحدد مرحلتين أساسيتين مرحلة التوطين العام و مرحلة التوطين الخاص.

¹- خوادجية سمحة حنان المرجع السابق ص 15 .

²- القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المؤرخ في : 1990/12/29 ، الجريدة الرسمية رقم 52 اذ نصت المادة الأولى على "يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد العامة الرامية الى تنظيم انتاج الارضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبني في اطار التسيير الاقتصادي للاراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة و ايضا وقاية المحيط و الاوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على اساس احترام المبادئ و اهداف السياسة الوطنية للتهيئة و التعمير "

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

و ان اختيار موقع أو رقعة جغرافية لتوطين الصناعات يتطلب عدة عوامل تسعى الدول لتحقيقها منها العامل الاقتصادي الذي يأت في المقام الأول و يؤكد عليه صاحب المشروع بصرف النظر عن أي اعتبار آخر ، و الدولة في حرصها لتحقيق أهدافها التنموية تسعى إلى توجيه توطين النشاطات الاقتصادية آخذة في الاعتبار هذا العامل .

أما العامل الثاني تموي محض من خلال توجيه إنجاز الاستثمارات الصناعية نحو المناطق الجغرافية الرائدة اقتصاديا ، و أخيرا العامل الثالث، اجتماعي يسعى إلى تحقيق استقرار السكان و رفع مستوى معيشتهم و تحقيق التوازن السكاني و العمراني بين مناطق البلاد، و لابد من الإشارة إلى أن العامل الأخير لم يتحقق فعلا في النظام الاشتراكي .¹

2/ - تعريف الاقتصاديين للعقار الصناعي :

ارتبط مفهوم العقار الصناعي عند الاقتصاديين بمفهوم المال المخصص للاستثمار بحيث يتم الإنفاق على الأصول (الأراضي و المبني) خلال فترة زمنية محددة بقصد زيادة إنتاجيتها و إضافة جديدة في ثروة المجتمع .

كما عرف فقهاء الاقتصاد العقار الصناعي بأنه " أصل إنتاجي ثابت يستثمر فيه و توظف الأموال فيه بقصد التنمية و زيادة رأس المال " .

3/ - التعريف القانوني للعقار و الصناعة .

إن المعنى القانوني للعقار الصناعي يتضمن تحديد التعريف القانوني للعقار إذ أن الصناعة ليس لها مفهوم قانوني و مع ذلك سنبحث في تعريف الصناعة .

3/1- التعريف القانوني للعقار

تنقسم الأشياء إلى عقارات ومنقولات وذلك حسب ثباتها او حرقتها وهذا التقسيم يرجع جذوره إلى القانون الروماني الذي يقوم على المعيار المادي، و يعتمد على اختلاف طبيعة الأشياء من حيث الثبات و الحركة، و مع تطور الوضع و مرور الزمن، ظهر في ظل القانون المدني الفرنسي القديم سنة 1804 م عناصر أخرى للثروة لا تقل أهمية عن

¹- خواجية سمحة حنان المرجع السابق ص 15 و 16 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسخير العقار الصناعي في الجزائر

الارض، الامر الذي ترتب عليه ضعف المعيار المادي القديم ، حتى كاد يختفي وراء المعيار الاقتصادي الذي يستند الى قيمة الاشياء لا الي طبيعتها ، غير ان تقسيم الاشياء الى عقارات و منقولات تقسيما منطقيا لا يمكن اغفاله و انكار فوائده ، لذلك يجب الابقاء على الاساس الطبيعي من اختلاف مادية الاشياء من حيث الثابت و الحركة ، لا على الاساس الاقتصادي من حيث اختلاف قيمتها ، و هذا ما تتجه اليه القوانين الحديثة في الوقت الحالي خاصة بعد تطوير الحياة الاقتصادية و الزيادة الكبيرة في قيمة كثيرة من المنقولات غير الثابتة¹، وقد سار القانون الجزائري على نفس المنهج حيث عرف العقار في المادة 01/683² من القانون المدني الجزائري بأنه "كل شيء مستقر بحizه و ثابت فيه و لا يمكن نقله فيه دون تلف فهو عقار، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول " . و بناء على ذلك ، يعتبر عقارا الارض و كل ما اتصل بها اتصال قرار و ثبات كبناء و المنشآت المقامة على الارض و الاشجار و النباتات التي تمتد جذورها في باطن الارض و النتاجم و المحاجر و الجسور و السدود .

3-2- تعريف الصناعة :

تشكل الصناعة الركيزة الاساسية للتنمية الصناعية ، و العنصر الاساسي لبناء اقتصاد وطني قادر على المنافسة في ظل المتغيرات العالمية ، كما انها تأت على راس الاولويات لتتويع هيكل صادرات الجزائر .

اما مصطلح الصناعة ، لا يمكن فصله عن السياق الذي ينظم اليه ، فالصناعة هي جزء من النشاط الاقتصادي .

¹- خواجية سمحة حنان المرجع السابق ص 16 و 17 .

²- المادة 683/1 من الامر 58/75 المؤرخ في : 26/09/1975 المعديل و المتم و المتضمن القانون المدني الجزائري.

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

والنشاط الاقتصادي الذي هو من اختصاص العلوم الاقتصادية لا العلوم القانونية ، اضفى عليه بالمفهوم الواسع صفة القطاعية ، وذلك رغبة من المتعاملين في نفس النشاط التقرب من بعضهم البعض عن طريق التجمع .

والصناعة انواعا عديدة ، من بينها : الصناعات الاستراتيجية (INDUSTRIE EXTRACTIVE) و تظم كل النشاطات الاستخراجية للموارد الاولية مثل : انتاج البترول واستخراج الفحم، و المناجم ، و الغاز ، و غيرها ، الا ان هذه الصناعات تخرج عن نطاق العقار الصناعي¹ ، حيث لها نظام قانوني خاص بها ، و قد استثنىت بصفة صريحة من العقار الموجه للاستثمار الصناعي ، فجاء مضمون المادة 02 من الامر 04/08 المؤرخ في : 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل و المتمم ، واضحا : " تستثنى من مجال تطبيق احكام هذا الامر ، اصناف الاراضي الآتية : *

*الاراضي الفلاحية.

*القطع الارضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية .

*القطع الارضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات و استغلالها و مساحات حماية المنشآت الكهربائية و الغازية".

كما انه تجدر الاشارة في هذا السياق انه تم تعديل هاته المادة بموجب القانون 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015³ و الذي اضاف صنف من الاراضي يستثنى من مجال تطبيق احكام الامر 04/08 و هي القطع الارضية الموجهة للترقية العقارية

¹- خوادجية سمحة حنان المرجع السابق ص 17 و 18 .

²- الامر 08/04 المؤرخ في : 2008/09/01 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 49

³- القانون رقم 10/14 المؤرخ في : 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2014 اذ نصت المادة 61 على تعديل احكام المادة 02 من الامر 04/08 العدل و المتمم الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

التجارية التي تخضع لصيغة منح امتياز قابل للتحويل الى تنازل عند الانجاز الفعلي للمشروع طبقا لاحكام دفتر الشروط و المثبت قانونا بموجب شهادة مطابقة .

و الى جانب الصناعات الاستخراجية يوجد الصناعات الثقيلة ، و تمتاز باستعمال وسائل تقنية هامة لانتاج ، و تهدف الى تحويل مواد اولية للحصول على منتوجات وسيطة ضرورية للصناعة الخفيفة مثلها تحويل الحديد الى صلب ، و كذا الصناعات الكيميائية ، INDUSTRIES والقوة النووية ، والقوة الميكانيكية و الكهربائية الثقيلة مثل MANUFACTURIèRE) (السيارات، اي ان المواد التي تستخدمها سبق و ان تم تصنيعها غالبا ضمن الصناعات الثقيلة.

و اخيرا الصناعات الخفيفة (INDUSTRIES Légères) تمتاز باستعمال وسائل تقنية اقل اهمية من الصناعة الثقيلة، تهدف الى صنع سلع للاستهلاك، مثل : قطاع اللعب، الى جانب الصناعات الغذائية، والصناعات الميكانيكية الخفيفة مثل: الراديو، الغسالات، الساعات، كما ان الصناعة الخفيفة توفر منتوجات اخرى للصناعة الثقيلة ، و يدخل ضمنها ايضا الصناعات الحرفية ، و اليدوية .

و اعتماد على ما سبق تفصيله ، من بيان المعنى القانوني للعقار ، و معنى الصناعة ، وضعت وزارة المساهمات و ترقية الاستثمار تعريفا في التقرير رقم 533 المؤرخ في ماي 2006 كمالي : " العقار الصناعي او كما يسمى بالعقار الاقتصادي مجموع الاراضي الموجهة لانشاء وحدات انتاج سلع و خدمات " .

و مهما يكن ، تعريفنا الاولى للعقار الصناعي هو كالاتي : " استخدام الارض و كل ما اتصل بها اتصال قرار و ثبات ، بما فيها الالات و المعدات و الاجهزة و المواد الخام

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

المرصودة لخدمته بهدف انتاج السلع (Des Biens) عن طريق تحويل مواد اولية ، او باستخدام مواد شبه مصنعة (Semi Finalisée¹).

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعقار الصناعي

يستلزم تحديد الطبيعة القانونية للعقار الصناعي عرض التصنيف القانوني للأملاك العقارية ثم بيان القوام التقني للأملاك العقارية أساس تمييز العقار الصناعي عن غيره من الأنظمة العقارية

التصنيف القانوني للأملاك العقارية :

لقد تضمنت المادة 23 من القانون 25/90² المتضمن التوجيه العقاري الى اصناف الأملاك العقارية و التي تم تصنيفها حسب المادة إلى ثلات أصناف قانونية تتمثل في الأماكن الوطنية ، الأماكن الخاصة ، و الأماكن الوقفية التي تستبعد من دراستنا الحالية لانه لا يدخل ضمن مناقشة العقار الصناعي .

و الأماكن الوطنية اصبح ب شأنها المؤسس الدستوري أسس دستورية بل تعدى ذلك إلى حد تبني معيار تمييزها ، فأول ما يصادفنا في هذا الصدد المادتين 17 و 18 من دستور 1996³ المعدل و المتمم الذي حاول من خلالها و اضعوه وضع معيار للتمييز بين الأماكن

¹- خواجية سميحة حنان المرجع السابق ص 20 و 21 .

²- نصت المادة 23 من القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري على " تصنف الأماكن العقارية على اختلاف انواعها ضمن الاصناف القانونية الآتية : -الأماكن الوطنية - اماكن الخواص او الأماكن الخاصة - الأماكن الوقفية " الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1990 .

³- نصت المادة 17 من الدستور 1996 المعدل و المتمم على ان " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحياة في مختلف مناطق الأماكن الوطنية البحرية و المياه و الغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و املاكا اخرى محددة في القانون "

كما نصت المادة 18 من الدستور 1996 المعدل و المتمم على ان " الأماكن الوطنية يحددها القانون . و تتكون من الأماكن العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية . يتم تسهيل الأماكن الوطنية طبقا للقانون "

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسخير العقار الصناعي في الجزائر

الوطنية و تبنت المادة الثالثة من القانون 30/90¹ المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم معايير الفصل بين الأملاك الوطنية العمومية ، و الأملاك الوطنية الخاصة ، و بذلك اعتمد المشرع في الفصل بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة على معيارين ، معيار عدم التملك الخاص و معيار وظيفي².

و الهدف من وراء تحديد هذه المعايير هو معرفة القانون الواجب التطبيق بحيث تخضع الأмلاك الوطنية العمومية إلى القانون العام بينما يسري القانون الخاص على الأملاك الوطنية الخاصة .

و تطبيقاً للمعايير السابق ذكرها ، العقار التابع للدولة أو جماعاتها الإقليمية الموجه للاستثمار الصناعي هو من الأملاك الوطنية الخاصة نظراً لطبيعته الاقتصادية يسري عليه مبدئياً القانون الخاص ، و لو أن ذلك لا يمثل القاعدة العامة ، إذ يمكن أن يخضع لنظام قانوني مختلط .

¹- نص القانون 30/90 المؤرخ في : 01/12/1990 المتعلق بالأملاك الوطنية في المادة 2 على " عملاً بالمادتين 17 و 18 من الدستور تشتمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. وتكون هذه الأملاك الوطنية من: - الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة. - الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية. - الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية. كما نصت المادة 3 منه على " عملاً بالمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها. أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاك ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة " .

اضافة الى ان المادة 4 من القانون 30/90 تطرقت الى "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز.

تخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون وأحكام النصوص التشريعية المعمول بها" .

²- خواجية سمحة حنان المرجع السابق ص 31 و 32 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسخير العقار الصناعي في الجزائر

أما الأموال الخاصة مضمونة في المادة 52 من دستور 1996¹ و تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، تسمح ل أصحابها التمتع و التصرف في المال العقاري و / او الحقوق العينية من أجل استعمال الأموال وفق طبيعتها أو غرضها².

المطلب الثاني : حافظة العقار الصناعي

اعتبارا ان الجزائر من الدول النامية التي تبنت منذ الاستقلال المخططات الإنمائية أسلوبا للتطور الاقتصادي للالتحاق بركب التقدم الاقتصادي اعتمدت السلطات العمومية بداية على انشاء مناطق مهيئة خصيصا تتوزع بين المناطق الصناعية المنظمة بموجب المرسوم 45/73 المؤرخ في : 28 فيفري 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية و مناطق النشاط المنشأة على رصد الاحتياطات العقارية البلدية المنظم بموجب الأمر 26/74 المؤرخ في : 20 فيفري 1974 .

حيث انه و بموجب المرسوم رقم 45/73³ المؤرخ في : 28/02/1973 المتضمن احداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية فقد نصت المادة الاولى منه على انه " تحدث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية تكلف بـ الهندسة المدن و يكون مقرها لدى وزارة الاشغال العمومية و البناء " علما ان صدور هذا المرسوم جاء في الجريدة الرسمية عدد 20 تحت خانة الاشغال العمومية و البناء .

اضافة الى انه و بموجب الامر 26/74 المؤرخ في : 20/02/1974⁴ المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات فقد نصت المادة الاولى منه على انه " تكون احتياطات عقارية لصالح البلديات طبقا لهذا الامر " كما تطرقت المادة 02 من نفس الامر الى انه "

¹- تنص المادة 52 من دستور 1996 المعدل و المتمم على " الملكية الخاصة مضمونة . حق الارث مضمون .

الاملاك الوقفية و املاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها " خواصية سميحة حنان المرجع السابق ص 33 .

³- المرسوم 45/73 المؤرخ في : 28/02/1973 المتضمن احداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية ، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 1973 .

⁴- الامر 26/74 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 1974 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

ت تكون الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الامر من اراض من كل نوع او من اراض تابعة لاملاك الدولة او الجماعات المحلية او الافراد .

و ينبغي ان تكون هذه الاراضي داخلة في منطقة عمرانية ¹"

و دائما في سياق جهود السلطة خصصت حافظة من هذا العقار تابعة للاملاك الوطنية في المناطق الخاصة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ووضع الإطار القانوني لتحديد شروط بيع هذه الاراضي سعيا للقضاء على التناقضات الكبيرة بين مناطق البلاد و تنمية المناطق التي تفتقر للمشاريع ذات الطابع الصناعي و التجاري او الحرفي و عليه يمكن تصنيف حافظة العقار الصناعي الى حافظة العقار الصناعي في المناطق المهيأة ، و حافظة من العقار الصناعي منظمة في مناطق خاصة ، و حافظة عقار المؤسسات العمومية الاقتصادية ².

الفرع الاول : حافظة العقار الصناعي في المناطق المهيأة

الجزائر توفر على حظيرة هامة من المناطق الصناعية و مناطق النشاط و لا يوجد احكام واضحة و صريحة توضح النظام القانوني لهذه المناطق في مجال الانشاء فالمناطق الصناعية انشئت بمقتضى المرسوم 45/73 المؤرخ في : 28 فيفري 1973 المتضمن انشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية اما مناطق النشاط فقد انتشرت فوضويًا اذ اسندت للجماعات المحلية مهمة البت في انشائها و عليه سيتم التعرض لكل من المنطقة الصناعية و منطقة النشاط و نميز بينها ².

اولا : المناطق الصناعية

لم يعطى المشرع الجزائري تعريفاً للمناطق الصناعية ، ولكن امام افتتاح الجزائر على اقتصاد السوق و تزايد الرغبة في الاستثمار ، بادرت بعض الوزارات التي لها علاقة مباشرة مع هذه المناطق بتعريفها اذ انه في تقرير وزارة الصناعة و اعادة الهيكلة عرفت

¹- خوادجية سمحة حنان المرجع السابق ص 47 و 48 .

²- خوادجية سمحة حنان المرجع الاسبق ص 48 و 49 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

المناطق الصناعية بأنها " عامل حقيقي من عوامل ترقية و عصرنة النسيج الصناعي " و هناك تقارير أخرى تضمنت تعريف العقار الصناعي و كلها اهتمت بالهدف من إنشاء هذه الفضاءات مهملة الجانب القانوني .

و خلافا للقانون الجزائري ، تضمنت بعض القوانين المقارنة تعريفا واضحا للمناطق الصناعية من بينها القانون التونسي عدد 16 سنة 1994 المؤرخ في : 31 جانفي 1994 المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية و صيانتها الذي عرف المناطق الصناعية بأنها : "منطقة ترابية ذات صبغة صناعية على معنى هذا القانون ، الفضاءات المخصصة حسب مخططات التهيئة العمرانية لتركيز نشاطات صناعية لانتاج المواد و نشاطات الخدمات " اما القانون المغربي يعتبرها : " مجموع الاراضي المهيأة و المجهزة لاستقبال الاستثمارات في المجال الصناعي و ذلك عبر مؤسسات صناعية تتكون من المعامل و وحدات الانتاج بهدف تحقيق نوع من التوازن في مجال الاستثمارات الصناعية " .¹ و عليه لابد من التطرق الى انشاء المناطق الصناعية و تصنيفها

1/ انشاء المناطق الصناعية

- في ظل المنشور الوزاري المؤرخ في 30 أفريل 1975 يتخذ قرار الإنشاء من قبل وزير الأشغال العمومية والبناء كوصاية على وكالة التهيئة الوحيدة في ذلك العهد (CADAT) بناءا على ملف مقدم من الوالي المختص إقليميا .

حيث ان المشرع الجزائري و وفق المرسوم رقم 45-73² المؤرخ في : 28/02/1973 المتضمن احداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية فقد نص في المادة 03 منه على تضم اللجنة الاعضاء التاليين تحت رئاسة الاشغال العمومية و البناء او كاتبه العام :

¹ - خوادجية سمحة حنان المرجع السابق ص 50 و 51 .

² - المادة 03 من المرسوم 45/73 المؤرخ في : 28/02/1973 المتضمن احداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية الجريدة الرسمية عدد 20 ص 332 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

1-1- الأعضاء الدائمين المذكورين بعده :

* مدير التخطيط و هندسة المدن.

* ممثل عن وزير الصناعة و الطاقة.

* ممثل عن وزارة الداخلية.

* ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

* ممثل عن وزارة الصحة العمومية.

* ممثل عن وزارة التجارة.

* ممثل عن كاتب الدولة للمياه.

* المدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية (CADAT) سابقا .

1-2/ الأعضاء غير الدائمين يحضرون المذكورين بعده و الذين يحضرون اجتماعات

اللجنة المخصصة للمناطق الصناعية الداخلة في دائرة اختصاصهم وهم:

* الوالي أو ممثله.

* رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

* رئيس اللجنة الدائمة للدراسات و التنمية والتنظيم و التهيئة الخاصة بناحية الجزائر

العاصمة "COMEDOR" ، ويجوز أن تدعو اللجنة لاجتماعها أي شخص تحتاج

لخبرته، لاسيما الممثلون على صعيد الولاية أو النطاق المحلي أو المؤسسات أو المقاولات

العمومية التي يعنيها الامر مباشرة او بصفة رئيسية .

- و في ظل الإصلاحات الاقتصادية يتولى المجلس الوطني للاستثمار (CNI) الموضوع

تحت سلطته رئيس الحكومة اقتراح على الحكومة القرارات والتدابير لترقية الاستثمار بما

فيها إنشاء مناطق صناعية جديدة (المادة 03 من المرسوم التنفيذي (355/06) المؤرخ

في 09/10/2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار) ¹.

¹ - خوادجية سمحة حنان المرجع السابق ص 54

2- تصنيف المناطق الصناعية :

تصنف المناطق الصناعية بحسب موقعها الى مناطق صناعية حضرية او شبه حضرية او ريفية فالمناطق الصناعية الحضرية متواجدة في وسط او ضواحي مركز حضري هام او مدينة يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة اما المناطق الصناعية الشبه حضرية تقع في مدينة رئيسية ريفية او شبه ريفية التي لا يجب ان تقل عدد سكانها 50000 نسمة و لا تتجاوز 500000 نسمة و المناطق الصناعية الريفية متواجدة في مدينة رئيسية لمنطقة ذات طابع ريفي .

تصنف المناطق الصناعية وفقا للنشاط الصناعي الى مناطق صناعية متعددة القطاعات و مناطق صناعية مساعدة و مناطق صناعية وظيفية .

تصنيف المناطق الصناعية وفقا للهدف المراد تحقيقه فقد تكون المنطقة نموذجية هدفها تشجيع التطور الصناعي و قد تكون نقطة صناعية ترقوية هدفها ادخال صناعات جديدة في مناطق متأخرة

و تصنيف المناطق الصناعية وفقا للهيئة المنشأة للمنطقة و هي مناطق صناعية تابعة للقطاع العام و مناطق صناعية تابعة للقطاع الخاص ، و مناطق صناعية مختلفة¹ الا انه و بموجب صدور المرسوم التنفيذي 153/09 المؤرخ في 02 ماي 2009² فقد الغى المرسوم التنفيذي 122/07 و التي جاءت بالمادة 11 منه اذ تضمنت انه :" يتم ادماج الاملاك العقارية الفائضة و الاراضي المتواجدة في المناطق الصناعية ضمن الأصول الخاصة للدولة مجانا " و بالتالي فإنه تم استرجاع الاملاك العقارية المتبقية و الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المحلية او في حالة نشاط موجود في هذه

¹- خواصية سميحة حنان المرجع السابق ص 59 و 60 .

²- المرسوم التنفيذي رقم : 153/09 المؤرخ في : 2009/05/02 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلية و الاصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسهيلها ، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2009 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

المناطق او خارجها و ادمجتها ضمن الاملاك الخاصة للدولة مما يجعل الجزء الهام للحافظة المتواجدة في المناطق الصناعية تدخل في عداد الاملاك الخاصة للدولة .

ثانيا : مناطق النشاط

نتناول في دراستنا مناطق النشاط ، وقرار إنشائها ، وتسخيرها ، لاسيما معايير التمييز بينها وبين المناطق الصناعية .

1/- تعريف مناطق النشاط

- حسب مذكرة وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات المؤرخة في ماي 2006 رقم 533 ،مناطق النشاط (ZAC) هي مساحات محددة بأدوات التهيئة والتعهيد مخصصة لاستقبال نشاطات ذات طابع محلي أو نشاطات متعددة الخدمات ، وهي مساحات تشتهر في ملكيتها الجماعات المحلية والوكالات الولاية للتسهيل والتنظيم العقاريين ، والملك الشاغرين¹ .

2/- إنشاء مناطق النشاط

أغلب مناطق النشاط أنشئت قبل الإصلاحات الاقتصادية بمبادرات محلية قرار من الوالي ومداولة المجلس الشعبي دون أن يوجد إطار تشريعي وتنظيمي واضح .

وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية، قانون التوجيه العقاري 90-25 المؤرخ في 1990/11/18، أُسند مهمة تسهيل مناطق النشاط لمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى، الوكالات المحلية للتسهيل و التنظيم العقاري ، حيث لها بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-405 المؤرخ في 1990/12/22 المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسهيل و التنظيم العقاريين الحضريين، المعدل والمتمم، صلاحية حيازة العقارات والحقوق العقارية المخصصة للتعهيد لحساب الجماعات المحلية، ونقل ملكية

¹ - خوادجية سمحة حنان المرجع السابق ص 61 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

هذه العقارات أو الحقوق العقارية، وكذا إمكانية القيام بتهيئة الأراضي المخصصة للنشاطات طبقاً لوسائل التعمير و التهيئة المقررة¹.

- و تطبيقاً لاحكام المادة 02 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي 20/10/2012 المؤرخ في 12 جانفي 2010 المتضمن لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلاً لها وسيرها نجد اللجنة يمكنها اقتراح إنشاء مناطق نشاط جديدة .

- وتنص المادة 109 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011: " تخضع إقامة أي مشروع إستثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يدرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي " .

وجاء في المادة 114 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 : " و يقتضي إنشاء أي مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة " وتضيف المادة 01/118 من نفس القانون و من خلال هذه النصوص، يتبين أن إنشاء هذه المناطق بقي بمبادرة محلية (مداولة من المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها بقرار من الوالي)، تحددها أدوات التهيئة و التعمير المنظمة بموجب القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم

3- تسهيل مناطق النشاط

- في ظل التوجه الاشتراكي تسهيل مناطق النشاط كان بمبادرة الجماعات المحلية، وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية أُسند تسهيلها حسب قانون من قانون (25/90) لمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين، والمسماة حالياً الوكالات الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين .

¹ خواجية سميحة حنان محاضرات في مقياس العقار الصناعي جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية 2015/2016

² مرسوم تنفيذي 20/10/2010 المؤرخ في : 12/01/2010 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلاً لها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 04 لسنة 2010 .

4- معايير التمييز بين المناطق الصناعية ومناطق النشاط

يوجد عدة معايير :

1- من الجانب القانوني والتنظيمي : تنشأ المناطق الصناعية والمؤسسات القائمة بتسهيلها بمرسوم ، أما مناطق النشاط ناتجة عن مبادرات محلية ، وقد نشأت بقرار صادر عن الوالي بمبادرة المجلس الشعبي البلدي أو وكالات عقارية محلية .

2- من جانب حجم المناطق : حجم مناطق النشاط أقل نسبيا من حجم المناطق الصناعية ، ومن النادر أن تزيد مساحاتها عن 100 هكتار في حين كثير من المناطق الصناعية تتجاوز هذه المساحة¹ .

3- من جانب طبيعة النشاطات : إذا كانت المناطق الصناعية تأوي مركبات ووحدات صناعية كبيرة ، مناطق النشاط تستقبل وحدات صغيرة ومتعددة ، إضافة لوحدات لقطاع الخدمات .

4- من جانب تهيئة وتسهيل المناطق : مناطق النشاط ليست محددة بصفة دقيقة ، وقد تكون مدمجة في النسيج العمراني ، كما أنه لا يوجد مؤسسة مكلفة بتسهيلها فهذه المهمة موكلة مباشرة للجماعات المحلية أو عن طريق الوكالات العقارية للتسهيل والتنظيم العقاريين .

في الأخير ، لا تمثل مناطق النشاط أو المناطق الصناعية الوعاء العقاري الوحيد للاستثمار الصناعي ، إذ الدولة عكفت على تنظيم حافظة مهمة من العقار الصناعي المتبقى التابع للمؤسسات العمومية الاقتصادية المُحلّة ، لاسيما العقار الصناعي الفائض التابع للمؤسسات العمومية الاقتصادية² .

¹- خوادجية سميحة حنان محاضرات في مقياس العقار الصناعي جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية 2015/2016

²- خوادجية سميحة حنان محاضرات في مقياس العقار الصناعي جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية 2015/2016

الفرع الثاني : تنظيم حافظة العقار الصناعي في المناطق الخاصة وفي المؤسسة العمومية الاقتصادية وفي المناطق الحرة
حرصا من الدولة الجزائرية على توفير المناخ الأنسب لجلب الاستثمارات خصصت اراضي تابعة للمجموعة الوطنية لإنجاز مشاريع في مناطق تعرف تأخر التنمية وبهذا ستنظر إلى تنظيم حافظة العقار الصناعي في المناطق الخاصة وفي المؤسسة العمومية الاقتصادية

أولاً : تنظيم حافظة العقار الصناعي في المناطق الخاصة
حرصا من الدولة الجزائرية على توفير المناخ الأنسب لجلب الاستثمارات خصصت اراضي تابعة للمجموعة الوطنية لإنجاز مشاريع استثمارية في مناطق تعرف تأخر في التنمية .

حيث نصت المادة 23 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في : 1993/10/05 على منح الدولة تنازلات عن اراضي تابعة للاملاك الوطنية بشروط امتيازية تصل الى الدينار الرمزي لصالح الاستثمارات التي تتجز في المناطق الخاصة المصنفة الى مناطق التوسيع الاقتصادي و المناطق المطلوب ترقيتها .
و عليه لابد من دراسة المناطق الواجب ترقيتها و المناطق التي تتطلب تتميتها مساهمة خاصة من الدولة¹ :

1/ المناطق الواجب ترقيتها :
بالرجوع الى احكام القانون 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية نجد المادة 51 منه حفزت الاستثمار في هذه المناطق حيث جاء فيها " سعيا وراء ضمان تنمية المناطق الواجب ترقيتها طبقا للخطة الوطنية للتهيئة العمرانية ، سيتم في إطار قوانين المالية، و عند الاقتضاء عن طريق التنظيم اتخاذ إجراءات تشجيعية وتحفيزية ذات طابع اقتصادي و اجتماعي و جبائي، تختلف و تكيف حسب كل منطقة" وإن المرسوم التشريعي 12-93

¹ - خواجية سمحة حنان المرجع السابق ص 70 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

في المادة 20 منه ، ميز بين نوعين من المناطق الخاصة ، منها المناطق المطلوب ترقيتها و مناطق التوسيع الاقتصادي ، وقد عرفت هذه المناطق في القوانين السابقة، و منها المخطط الخماسي الأول بانها "مناطق محرومة تحتاج لمساعدتها على الاستغلال الواسع للموارد الإنتاجية المحلية الاحتمالية " وحسب تقرير المركز الوطني لدراسات السكان والتنمية، تمثل المناطق المطلوب ترقيتها " إقليم ظلّ لأسباب مختلفة على هامش التنمية، أو هو الفضاء الذي لم يتأثر ب مختلف المخططات التنموية المتعاقبة إلا بصفة جزئية "، وفي تعريف آخر، تمثل المناطق المطلوب ترقيتها " وحدات ترابية تحتاج إلى التنمية ". و تتميز المناطق الواجب ترقيتها بخصائصها و هي :

* وجود تخلف واضح في هيكل الإنتاج الزراعي و الصناعي مقارنة بالمناطق الأخرى، و يتجسد ذلك من خلال انعدام المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الخدماتي .

* وجود تخلف واضح في الهياكل الأساسية الاقتصادية المرافقة لهيكل الإنتاج مقارنة بالمناطق الأخرى، و يظهر التخلف على مستوى شبكة موصلات الطرق السكك الحديدية، محطات النقل الجوي، و على مستوى التجهيزات العامة المتمثلة على الخصوص في المرافق العامة، كالماء ، الغاز و الكهرباء.

أما عن كيفية تحديد المناطق الواجب ترقيتها أحال القانون 20/01 المؤرخ في : 12/12/2001 لتنظيم لم يصدر لحد الآن¹.

و لتحديد هذه المناطق تستخدم كقاعدة أساسية يطبق عليها مقاييس المرسوم 321/91 المؤرخ في : 14/09/1991 المتضمن كيفيات تحديد المناطق المطلوب ترقيتها في اطار المادة 51 من القانون 03/87 هذا المرسوم ادمج مفهوم المناطق المحرومة ، مناطق

¹- خواجية سميحة حنان المرجع السابق ص 72 و 73

²- مرسوم تنفيذي 321/91 المؤرخ في : 14/09/1991 يعدل المرسوم التنفيذي 09/89 المؤرخ في : 07/02/1989 و المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في اطار المادة 51 من القانون 03/87 المتعلق بالهيئة العمرانية ، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 1991 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

الجنوب ، مناطق معزولة ، مناطق المطلوب ترقيتها في مفهوم واحد وهو المناطق الواجب ترقيتها .

و تطبيقاً للمرسوم 231/91 صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في : 1991/10/29 بين وزارة المكلفة بالهيئة العمرانية و الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية و المالية بعد استشارة السلطات المحلية ، تحدد و تضبط قائمة تتضمن مجموع البلديات الواجب ترقيتها و قد حدد هذا القرار نحو 58 بلدية¹ .

/2 - المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :

ظهر هذا النوع الجديد من المناطق في إطار الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، حيث ادخل هذا النوع في النظام الاستثنائي للاستثمار ، غير ان تحديد و تنظيم استغلال هذه المناطق من الناحية الجغرافية ، و طبيعة العقارات الواقعة عليها ، قد ترك لصلاحية هيئة عمومية جديدة تسمى " المجلس الوطني للاستثمار ، الذي يقوم بتحديدها و تنظيمها على ضوء اهداف مخطط تهيئة الاقليم و ذلك عن طريق تنظيم لاحق ، علما ان هذا الامر قد الغى جميع المناطق السابق ذكرها في إطار قانون 12/93 المنصوص عليه اتفاً بنص المادة 34 من الامر المذكور أعلاه² .

ثانياً : المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية عجلة الاقتصاد الوطني ، هذه الأخيرة عرفت عدة تطورات على مراحل زمنية متتابعة ، كانت أولها في ظل النظام الاشتراكي ، أين كانت الدولة هي التي تحمل مديونية المؤسسات مما اثر سلباً على نجاعة الاقتصاد الوطني ، الامر الذي دفع بالمشروع الى الاتجاه نحو فكرة الاستقلال المالي للمؤسسة العمومية و هذا نظراً للظروف و التحولات الاقتصادية التي عرفها العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة ، مما زم التوجه الى اقتصاد السوق حيث توالت عملية اصدار عدة قوانين تصب

¹- خواجية سمحة حنان المرجع السابق ص 75 .

²- بوحدة مخلف كتاب العقار الصناعي الطبعة دار هومة الجزائر 2006 ص 26 و 27 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسخير العقار الصناعي في الجزائر

كلها في هذا المفهوم المتعلق بالاستقلالية ، كأحكام القانون التجاري فيما يتعلق بتصفية المؤسسات العمومية ثم ادخاله في مفهوم الخوصصة ، ويعود قانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12: المتعلقة بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، هو النواة الاولى لهذه الافكار السابقة الذكر ، ثم يليه قانون 25/95 المؤرخ في : 1995/09/25 المتعلقة بتسخير رؤوس الاموال التجارية للدولة الذي جاء كشرح للمبادئ العامة لقانون 01/88 و ادخل مفاهيم حديثة في تسخير هذه المؤسسات العمومية ، فأسندها الى ما يسمى " الشركات القابضة " و في الاخير صدر الامر 04/01 الذي وضح بدقة كيف تتم عملية " خوصصة " هذه المؤسسات العمومية بصفة نهائية ، غير ان هذه المبادئ الاقتصادية المتعلقة بإستقلالية وخوصصة المؤسسات العمومية اصطدمت بإشكالية قانونية ما تزال عالقة و هي عدم وضوح الطبيعة القانونية للملكية العقارية لهذه المؤسسات التي تولدت

نتيجة اختلاف نظام الملكية في اطار النظام الليبرالي الذي يكرس حق الملكية الفردية¹ و أصبح مفهوم العقار الصناعي لا يقتصر على الأراضي الموجهة لإقامة وحدات إنتاج، وإنما يشمل أيضا الحافظة العقارية للمؤسسات العمومية سواء كانت مستغلة بصفة كلية أو جزئية أو غير مستغلة بتاتا².

ويقصد بأصول المؤسسة ، تلك الأموال التي أجزتها حال حياتها، وعادة ما يُفسّر مصطلح الأصول بمعطيات محاسبية، حيث أنه يشكل الجانب الإيجابي من ميزانية المؤسسة، ويكون من جزأين أساسين هما: الاستخدامات الثابتة وتمثل في العقارات و المبني، والآلات، والتجهيزات، واستخدامات متغيرة تتضمن منتوج المؤسسة و الأموال الجاهزة للاستخدام والتشغيل و الأموال السائلة الموجودة في صندوق المؤسسة و أرصدتها البنكية.

¹- بوجردة مخلوف مرجع سابق ص 27 .

²- خوادجية سميحة حنان محاضرات في مقياس العقار الصناعي جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية 2015/2016

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسخير العقار الصناعي في الجزائر

والمهم في الأصول، الاستخدامات الثابتة التي تتضمن الحافظة العقارية للمؤسسة ،سواء كانت مستغلة بصفة كلية أو جزئية أو غير مستغلة بتاتا، لاسيما الموجودات العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية التي تمت تصفيتها أو في طريق التصفية، حاولت الدولة تفعيلها كمفهوم آخر للعقار الصناعي .

- وبذلك يمكننا تصنيف في الأصول العقارية التابعة للمؤسسات بين :

1/- الأصول العقارية التي تشكل وحدة متجانسة مع نشاط المؤسسة : وهذه الأصول العقارية ارتبط مصيرها بالخوخصة ، حيث صدر الأمر (01/01) المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم الملغي لأحكام الأمر (25/95) لينظم مفهوم الخوخصة ،فيترتب عنها التحويل الكلي أو الجزئي للتراث المالي لمؤسسة بما يتضمنه من عقارات ،مخزونات إلى القطاع الخاص ، من خلال التنازل عن أسهم تمثل نصيب المساهمين .

- وتتجدر الإشارة ، أن الكثير من عمليات التنازل في إطار الخوخصة باعت بالفشل ، بسبب عدم وجود عقود ملكية ، فأغلبها أصول عقارية وأراضي زراعية ، وأصول تابعة لمؤسسات الصناعات الخفيفة تم تأمينها وأضفي عليها صفة الأملاك الشاغرة دون تطهير وضعيتها القانونية¹ .

2/- الأصول العقارية المتبقية والفائضة:

2-1/- الأصول المتبقية : حسب ما تطرق اليه المشرع الجزائري و تطبيقا لمقتضيات المادة 02 من المرسوم التنفيذي 153/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسخيرها فقد نصت هذه المادة على انه تعتبر كأصول متبقية كل الأملاك العقارية التابعة للمؤسسة العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة المتوفرة

¹ - خوادجية سميحة حنان محاضرات في مقاييس العقار الصناعي جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية 2015/2016 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسخير العقار الصناعي في الجزائر

- وبهذا المعنى تمثل الأصول المتبقية كل الأملاك العقارية التي لم يتم التنازل فيها في إطار أشغال التصفية.

2-2 / الأصول الفائضة : و بالرجوع إلى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 02 ماي 2009¹ الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسخيرها فقد نصت هاته المادة على انه يقصد بالأصول الفائضة تلك الأملاك العقارية غير الازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتتمثل لاسيمما فيما يأتي :

-الأملاك العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لوجهة ما عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

-الأملاك العقارية التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة.

-الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من المجمعات العقارية الأوسع، ملك المؤسسات العمومية أو ملك للدولة وغير لازمة لنشاطاتها.

- الأملاك العقارية التي تغير طابعها القانوني بحكم قواعد التعمير والتي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة .

-الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية .

-زيادة على ذلك، تعتبر أصولا فائضة الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق الصناعية والمتوفرة عندنا عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية التي أعيد إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة و الخاضعة لاحكام هذا المرسوم .

¹ المرسوم التنفيذي 153/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسخيرها ' الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2009 ص 17 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

و تخضع ايضا لاحكام هذا المرسوم الارضي التابعة لمناطق النشاطات المتوفرة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

ثالثا : المناطق الحرة

تم التطرق لأول مرة لمصطلح المناطق الحرة بموجب قانون المالية لسنة 1993 والتي جاء بأنه يمكن انشاء مناطق حرة في القطر الجمركي لا تخضع كليا أو جزئيا للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل وفق الشروط التي سيحددها قانون خاص .
ومحاولة لتجسيد نظام المناطق الحرة انشئت بموجب المرسوم التنفيذي 106/97 المؤرخ في، 02 ابريل 1997 المنطقه الحرة ببلارة بولاية جيجل .

وبموجب تعديل قانون الاستثمار 01/03 والذي نص في مادته 35 على الغاء المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ولم يضع احكاما جديدة للمناطق الحرة، وفسرت أذاك وزارة والمساهمة وتنسيق الاصلاحات التي بادرت بمشروع القانون ان الاحكام المتعلقة، بالمناطق ستنظم في تشريع خاص تقرره وزارة التجارة وهذا ما تم فعلا من خلال الامر 03/02 المتعلق بالمناطق الحرة .

حيث أنه بموجب المرسوم التنفيذي 05/01/09 المؤرخ في 05/01/2005 تم الغاء منطقة بلارة وحولت إلى منطقة صناعية وبموجب الامر 06/01/01 المؤرخ في 24/07/2006 تم الغاء الامر 03/02.

المبحث الثاني : الإطار المؤسساتي لتسهيل العقار الصناعي

تظهر التحولات الاقتصادية أن الإطار المؤسساتي وتحسين جودة الخدمات التي يقدمها، تشكل أحد المركبات الأساسية لجذب الاستثمار، و في مقابل ذلك تبدو عدم فعالية الإطار المؤسساتي كسبب مركزي لعجز الدول النامية عن تجاوز تخلفها الاقتصادي واتضح من النصوص القانونية التي تنظم الإطار المؤسساتي المرافق للعقار الصناعي في ظل التوجهات الاشتراكية، جد محدود ، ينحصر في عدد من المراجع القانونية، لكن ورغبة من السلطات العمومية في تحديث أداء الإطار المؤسساتي، باشرت الدولة مجموعة من الإصلاحات بعد الانفتاح الاقتصادي، من خلال استحداث أجهزة ومؤسسات أكثر مرنة باعتبارها الوسيط بين الدولة و المستثمر¹ و بهذا نستعرض في المطلب الأول للإطار المؤسساتي لتسهيل العقار الصناعي قبل تبني نظام اقتصاد السوق و نخصص المطلب الثاني للإطار المؤسساتي لتسهيل العقار الصناعي بعد تبني اقتصاد السوق .

المطلب الأول : الإطار المؤسساتي لتسهيل العقار الصناعي قبل تبني نظام اقتصاد السوق

النظم القانونية الوحيدة للعقار الصناعي قبل تبني التوجهات الاقتصادية ، كانت تتمثل في المناطق الصناعية ثم مناطق النشاط ، و الأراضي التابعة للدولة الموجهة لإنجاز الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونيا ، أما النظم القانونية الأخرى ، كمفهوم جديد للعقار الصناعي ظهرت بعد الانفتاح الاقتصادي المرافق لتخلص الدولة عن الحقل الاقتصادي . ويشمل الإطار المؤسساتي لتسهيل العقار الصناعي قبل تبني نظام اقتصاد السوق ، الجماعات المحلية و الإدارات العمومية²

¹- خوادجية سميحة حنان المرجع السابق ص 117 .

²- خوادجية سميحة حنان المرجع السابق ص 118 .

الفرع الأول : الجماعات المحلية

يقصد بالجماعات المحلية بمفهوم الدستور هي الولاية و البلديّة فقد نصت المادة 15 من دستور 1996 المعدل و المتمم بان الجماعات الاقليمية للدولة هي البلديّة و الولاية¹ ، وقد لعبت الجماعات دورا بارزا لتسهيل المجال العقاري بصفة عامة و العقار الصناعي بصفة خاصة في ظل التوجه الاشتراكي للدولة آنذاك موازاة مع السياسة المنتهجة .

و قد لعب الوالي دورا بارزا في تسهيل حافظة العقار الصناعي في ظل التوجهات الاشتراكية ، فهو الذي يبت في طلب تخصيص القطع الأرضية التي تملكها الدولة و تعد ضرورية لإنجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونيا ، و ييرز دوره أيضا عند نقل ملكية الأراضي التابعة ل الاحتياطات العقارية للبلديّة و التي تدخل ضمنها الأراضي المتوفرة في مناطق النشاط ، حيث يخضع مبدأ نقل الملكية لموافقة الوالي .

علاوة على ذلك ، قرار إنشاء مناطق النشاط يكون بمبادرة محلية (قرار من الوالي و مداولة من المجالس الشعبية البلدية) ، رافقه إعطاء الأمر 24/67 المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالبلديّة لهذه الأخيرة صلاحيات واسعة لتصبح قاعدة سياسية و إدارة فعالة تعمل من أجل التطوير على المستوى المحلي لاسيما في مجال العقار ، حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي تسهيل الأملك العقارية الواقعة في تراب البلدية التي تضعها الدولة تحت تصرفه ، كما يسهر على ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

و جعل الأمر 26/74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتضمن الاحتياطات العقارية ، البلدية المتعامل الوحيد في المعاملات العقارية داخل المحيط العمراني ، و هو ما أكدته المادة 158 مكرر المضافة بموجب القانون 09/81 المؤرخ في 04/07/1981 المعدل و المتمم للأمر 24/67 المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالبلديّة ، حيث جاء فيها : " يسير المجلس الشعبي رصيد الاحتياط العقاري البلدي " .

¹- المادة 15 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

و قد استخدم رصيد الاحتياط العقاري البلدي كأساس لإنشاء مناطق استثمارية ، فإذا كانت مساحة المنطقة التي تنشأ داخل المحيط الحضري تساوي أو تقل عن 10 هكتارات ، البلدية تسلم رخصة تجزئة الأراضي و تهيئتها و رخص البناء ، أما إذا كانت مساحة المنطقة المنشأة داخل المحيط الحضري تتراوح ما بين 10 و 25 هكتار ، تسلم رخصة تجزئة الأراضي و رخص البناء من الولاية ، حسب نص المادة 10 من الأمر 38/69 المؤرخ في 23/05/1969 المتضمن قانون الولاية المعديل و المتمم¹.

الفرع الثاني : المؤسسات العمومية

أسندت للمؤسسات العمومية المكلفة بالترقية، و المؤسسات العمومية المكلفة بالتسهيل مهام نوعية و متميزة لتنظيم و تسهيل العقار الصناعي، لكن لوقت طويل حصل بينها تداخلا في الصالحيات مما زاد في تعقيد وضعية هذا العقار.

و فيما يلي تعرض المؤسسات العمومية المكلفة بالترقية، و المؤسسات العمومية المكلفة بالتسهيل .

أولا : المؤسسات العمومية المكلفة بالترقية² :

لم تعرف المؤسسات المكلفة بترقية و تهيئة المناطق الصناعية استقرارا مستمرا، إذ بداية لعب الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية (CADAT) دورا بارزا في عهد الاحتلال الفرنسي او بعد الاستقلال، إذ كان إنشاء و تهيئة المناطق الصناعية من اختصاص هذه المؤسسة.

و في عهد الاحتلال الفرنسي، نشأ الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية (CADAT) بموجب المقرر 011/56 المعتمد بالمرسوم المؤرخ في : 12/04/1956 إذ نصت المادة 88 منه على مايلي : " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ، تسمى الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ".

¹- خواجية سميحة حنان المرجع السابق ص 118 و 119 .

²- خواجية سميحة حنان المرجع السابق ص 119 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

اما اختصاصات الصندوق و علاقته بإدارة املاك الدولة ، حددتها المادة 07 من القرار الحكومي المؤرخ في : 1956/10/05 المتضمن تطبيق أحكام المادة 88 من المقرر رقم 11/56 ، حيث ان الصندوق يكتسب العقارات و الاراضي بالتراسي او عن طريق نزع الملكية لاجل انشاء و تطوير المناطق السكنية و الصناعية ، و يقوم بمبادرةه الخاصة او بمشاركة الجماعات المحلية بدراسة مشاريع إنشاء مناطق سكنية و صناعية ، و التنازل عن الاراضي المتوفرة فيها .

وقد بدا الصندوق منذ سنوات عديدة قبل الاستقلال في انشاء مناطق صناعية بعنابة ، الجزائر وهران ، و شرع في تهيئتها مثل المنطقة الصناعية بالرويبة ، و عقب الاستقلال ، وضع الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية و البناء بموجب المرسوم 217/63 المؤرخ في 18/06/1963 المتعلق بتشكيل مجلس مراقبة الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية و مجلس ادارته و احتفظ بنفس الاختصاصات ، ثم في 1970 سنة انطلق المخطط الرباعي الأول تعزز دور الصندوق في تكثيف الجهود الرامية الى تحقيق مسار التصنيع المخطط ، إذ كانت من مهامه انجاز المناطق الصناعية و التنازل عن الأراضي المتوفرة فيها¹

ثانيا : المؤسسة العمومية المكلفة بالتسهيل :

نصت المادة الاولى من المرسوم 55/84 المؤرخ في 03/03/1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية على مايلي : " تتولى ادارة المناطق الصناعية حسب احدى الحالات التالية :

- اما مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي انشئت في اطار احكام المرسوم 200/83 المؤرخ في 19/03/1983 اذا اقيم في المنطقة الصناعية ما يأتي :

اعمال ذات مصلحة محلية

اعمال متعددة الصالحيات ذات مصلحة وطنية تابعة لوصاية وزارات متعددة .

¹- خواجية سمحة حنان المرجع السابق ص 120 و 121 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسخير العقار الصناعي في الجزائر

- اما مؤسسة ذات طابع اقتصادي انشئت حسب كيفيات منصوص عليها في المرسوم ، اذا اقيمت في المنطقة الصناعية المعنية اعمال ذات مصلحة وطنية او نوعية تابعة لوصاية واحدة .

- اما وحدة متخصصة انشئت في إطار قوانين و تنظيمات معمول بها إذا اقيمت في المنطقة الصناعية المعنية اعمال نوعية او ذات مصلحة وطنية تابعة لمؤسسة واحدة . و يستفاد من هذا النص ، طبيعة الهيئة المخول لها ادارة و تسخير المناطق الصناعية ، فالمناطق التي تحتوي على نشاطات ذات فائدة محلية او فائدة وطنية تابعة لوصاية وزارات متعددة الاختصاصات ، تسير عن طريق مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي ¹تنشأ بقرار من الوالي تطبيقا لاحكام المادة 07 من المرسوم 200/83 المحدد لشروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية و تسخيرها .

اما المناطق الصناعية التي تحتوى على نشاطات ذات فائدة وطنية او نوعية و التابعة لوصاية واحدة ، تخضع لمؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي تدعى آنذاك مؤسسات تسخير المناطق الصناعية "EGZI" المنظمة بموجب المرسوم 56/84 المؤرخ في : 1984/03/03 المتضمن تنظيم مؤسسات تسخير المناطق الصناعية و عملها و قد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على انه يخضع انتقاليا تنظيم مؤسسة تسخير المنطقة الصناعية و عملها المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم 55/84 المؤرخ في 03مارس 1984 طبقا لأحكام هذا المرسوم و ذلك في انتظار تحديد كيفيات تطبيق المبادئ الواردة في الميثاق و الأمر المتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات على المؤسسات الاقتصادية المماثلة لها كما أكد نفس المرسوم على انه تنشأ مؤسسة تسخير المنطقة الصناعية بمرسوم يحدد الوصاية عليها و مقرها و توضع المؤسسة تحت

¹ - خوادجية سمحة حنان المرجع السابق ص 123 و 124 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

مسؤولية مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية و تنهى مهامه بالكيفية

¹ نفسها

و يشمل اختصاص هيئات تسهيل المناطق الصناعية (EGZI) الأجزاء المشاعة من المنطقة الصناعية ، و يمتد ذلك حسب مفهوم المادة 04 من المرسوم 55/84 المؤرخ في 1983/03/03 المتعلق بإدارة المناطق² الصناعية إلى ما يلي :

- المحافظة على الأعمال الكبرى و التجهيزات و التهيات الجماعية التي تختص بها المنطقة الصناعية ، و صيانتها كما هي محددة في دفتر الشروط المذكورة أدناه ، و التي لا تتبع هيئات متخصصة .
- متابعة صيانة الهياكل الأساسية المشاعة التابعة لاختصاص هيئات متخصصة و تنسيقها .
- مراقبة المنطقة و حمايتها و تنظيم المساعدة المتبادلة و تفيذها .
- احترام متطلبات الامن و مستلزماته بالاتصال مع المصالح و الهيئات المعنية .
- تسهيل المنطقة و احترام مخطط تهيئتها .
- تنظيم المصالح المشتركة بين جميع المتعاملين في المنطقة و تنشيطها ، و انجاز التجهيزات المناسبة .

¹- المرسوم رقم 56/84 المؤرخ في : 1984/03/03 المتضمن تنظيم مؤسسات تسهيل المناطق الصناعية و عملها ، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1984 فقد نصت المادة الاولى على " يخضع انتقاليا تنظيم مؤسسة تسهيل المنطقة الصناعية و عملها المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم 55/84 المؤرخ في 03مارس 1984 طبقا لأحكام هذا المرسوم و ذلك في انتظار تحديد كيفيات تطبيق المبادئ الواردة في الميثاق و الأمر المتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات على المؤسسات الاقتصادية المماثلة لها "

كما جاء في نص المادة 02 من نفس المرسوم على انه " تنشأ مؤسسة تسهيل المنطقة الصناعية بمرسوم يحدد الوصاية عليها و مقرها "

و في المادة 03 من نفس المرسوم نصت على انه " توضع المؤسسة تحت مسؤولية مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية و تنهى مهامه بالكيفية نفسها "

²- خواجية سمحة حنان المرجع السابق ص 124 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

- انجاز اشغال التكيف او التجهيزات التكميلية الالزمة لحسن سير الوحدات المقامة في المنطقة .
- تمثيل الوحدات و الهيئات المقامة في المنطقة لدى السلطات المحلية فيما يتعلق بالمسائل ذات المصلحة المشتركة .

المطلب الثاني : الإطار المؤسسي للعقار الصناعي بعد تبني نظام اقتصاد السوق

وعيا برهاـن التتميمـة ، تم التفكير في إطار مؤسسيـاني جـديـد مـن إـلـادـارـة العـقـار الصـنـاعـي يـتـماـشـى وـظـرـوفـ الـانـفـتـاحـ الـاـقـتـصـادـيـ ،ـ لـكـنـ عـوـضـ أـنـ يـكـونـ إـلـاطـارـ المؤـسـسـاتـيـ الجـديـدـ عـامـلاـ حـقـيقـيـاـ منـ عـوـاـمـلـ تـرـقـيـةـ الـحـافـظـةـ الـعـقـارـيـةـ الصـنـاعـيـةـ ،ـ أـصـبـحـ عـائـقـاـ لـتـضـخـمـهـ وـعـدـمـ وجودـ تـسـيـقـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الـأـجـهـزـةـ الـعـوـمـومـيـةـ ،ـ ثـمـ تـفـرـدـ مـمـثـلـيـ السـلـطـةـ لـصـنـعـ الـقـرـارـ .ـ وـ يـشـمـلـ إـلـاطـارـ المؤـسـسـاتـيـ للـعـقـارـ الصـنـاعـيـ بـعـدـ تـبـنيـ نـظـامـ اـقـتـصـادـ السـوقـ ،ـ أـجـهـزـةـ سـيـاسـيـةـ وـأـجـهـزـةـ وـمـؤـسـسـاتـ عـمـومـيـةـ سـيـتـمـ تـنـاوـلـهاـ فـيـ فـرـعـينـ ،ـ حـسـبـ تـرـتـيـبـ الـزـمـنـيـ المـحـدـدـ لـنـشـأـةـ كـلـ مـؤـسـسـةـ فـيـ مـجـالـ الـعـقـارـ الصـنـاعـيـ¹ .ـ

الفرع الأول : الأجهزة السياسية

تعاني اغلـبـ الـحـظـائـرـ الصـنـاعـيـةـ مـنـ وـضـعـيـةـ مـزـرـيـةـ ،ـ وـ هـوـ مـاـ جـعـلـ الـجـهاـزـ السـيـاسـيـ يـتـداـولـ مـلـفـ الـعـقـارـ الصـنـاعـيـ بـيـنـ مـجـلـسـ الـحـكـومـةـ ،ـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ ،ـ مـجـلـسـ مـسـاهـمـاتـ الـدـوـلـةـ ،ـ مـجـلـسـ الـوـطـنـيـ لـلـاـسـتـثـمـارـ ،ـ وـ عـدـيدـ مـنـ الـوزـارـاتـ ،ـ اـذـ كـانـتـ لـهـمـ صـلـاحـيـاتـ هـذـهـ أـجـهـزـةـ فـيـ مـجـالـ الـعـقـارـ الصـنـاعـيـ فـيـ نـقـاطـ مـسـتـقـلـةـ .ـ

أولا/ - مجلس الحكومة :

استحدث منصب رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري لأول مرة بمناسبة التعديل الدستوري لشهر نوفمبر 1988 ، و تم تكريس المنصب في دستور 1989 ، ثم ثبت في دستور 1996 .

49- خواجية سمحة حنان المرجع السابق ص 129

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

و يعين رئيس الحكومة بمقتضى مرسوم رئاسي ، و تنتهي مهامه بذات الشكل و هذا حسب المادة 77 فقرة 5 من دستور 1996 المعدل و المتمم و التي نصت على انه يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة الى السلطات التي تحولها ايام صراحة احكام اخرى في الدستور يعين الوزير الاول و ينهي مهامه .

و قد تم التدخل من خلال القرارات التي يصدرها مجلس الحكومة في مجال العقار الصناعي نذكر منها تجميد عمليات انشاء مناطق جديدة و منح ميزانية لإعادة تاهيل المناطق الصناعية و غيرها من القرارات¹.

ثانيا / - مجلس الوزراء :

يتكون مجلس الوزراء من جميع الطاقم التنفيذي المشكل من جميع الوزارات المشكلة للحكومة المعنية بموجب مرسوم رئاسي .

و قد تم التدخل من خلال القرارات التي يصدرها اذ نصت المادة 06 من الامر 04/08 المؤرخ في² : 01/09/2008 على انه يرخص لمجلس الوزراء الامتياز بالتراري باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار و كذا اتخاذ قرار تخفيض مبلغ الاتواة الايجارية السنوية المحددة من ادارة الاملاك الوطنية .

¹- خواجية سمحة حنان المرجع السابق ص 130 .

²- المادة 06 من الامر 04/08 المؤرخ في : 01/09/2008 الذي يحدد شروط و كيفية منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2008 و التي نصت على " يرخص منح الامتياز بالتراري من مجلس الوزراء و باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار "

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

كذلك نرى ذلك من خلال القرارات التي تصدرها الوزارات في حالة الامتياز عن طريق المزاد العلني و هو ما تطرق اليه المشرع الجزائري بموجب المادة 05¹ من الامر المؤرخ في 01/09/2008 الا ان هذه القرارات المذكورة في المادة في حال منح الامتياز عن طريق المزاد العلني علما انه و بعد تعديل الأمر 04/08 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011² أصبح الامتياز يمنح بالتراضي و تراجع المشرع عن منح الامتياز بالمزاد العلني .

ثالثا / - مجلس مساهمات الدولة (CPE) :

طغت على تشكيلة مجلس مساهمات الدولة الجانب السياسي حيث يوضع المجلس المؤسس لدى وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته و ذلك حسب ما تقتضيه المادة 02³ من المرسوم الرئاسي 185/06 الموافق

¹- المادة 05 من الامر 04/08 المؤرخ في : 01/09/2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2008 و التي نصت على " يرخص الامتياز عن طريق المزاد العلني على الخصوص بما يأتي :- قرار من الوزير المكلف بالسياحة عندما تكون القطعة الارضية المعنية تابعة للعقار السياحي القابل للبناء و باقتراح من الهيئة المكلفة بالعقار السياحي على اساس دفتر اعباء يحدد تصور المشروع المزمع انجازه و المعايير التي ينبغي توفرها ،- قرار من الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الاستثمارات عندما تكون القطعة الارضية المعنية تابعة لهيئات عمومية مكلفة بالضبط و الوساطة العقارية ،- قرار من الوزير المكلف بتهيئة الاقليم عندما تكون القطعة الارضية المعنية تابعة لمحيط مدينة جديدة و باقتراح من الهيئة المكلفة بتسهيلها و ذلك طبقا لخطط تهيئة المدينة الجديدة ،- قرار من الوالي المختص اقليميا و باقتراح من لجنة يحدد تنظيمها و تشكيلها و تسهيلها عن طريق التنظيم "

²- المادة 15 من القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 " تعدل احكام المواد 3 و 9 من الامر 04/08 المؤرخ في 01/09/2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية و تحرر كما يلي : المادة 3 : يمنح الامتياز على اساس دفتر الشروط عن طريق التراضي على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات و الهيئات العمومية او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للقانون الخاص و ذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية و مع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها .

³- المرسوم الرئاسي 185/06 المصدق في 31/05/2006 المعدل و المتم للمرسوم التنفيذي 281/01 المؤرخ في : 24/09/2001 و المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2006 ص 9

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

2006/05/31 المعدل و المتم للمرسوم التنفيذي 281/01 المؤرخ في : 2001/09/24 و المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره و التي نصت بعد التعديل على انه يوضع المجلس المحدث لدى وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته و يتشكل المجلس حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 184-06¹ المعدل للمرسوم التنفيذي 253/01 المؤرخ في 2001/09/10 المتعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة و سيره ، ج ر عدد 36 المؤرخة في 31 ماي 2006 من - : وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية - . وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية - . وزير العدل، حافظ الأختام - . وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات - . وزير العمل و الضمان الاجتماعي، و كذا وزير التجارة، وزير التهيئة العمرانية، وزير الصناعة، الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالإصلاح المالي، الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال. و حسب الامر 04/01 المؤرخ في : 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسخيرها و خووصتها المعدل و المتم ، يكلف المجلس بتحديد سياسات برامج خوخصة المؤسسات العمومية و الموافقة عليها².

رابعا / - المجلس الوطني للاستثمار (CNI) :

لقد تم انشاء المجلس الوطني للاستثمار بمقتضى نص المادة 18 من الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتم ، اذ جاء في نص المادة 12 منه على ما يلي :

" ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار مجلس وطني للاستثمار و يدعى في صلب " النص المجلس ..." .

¹ المرسوم الرئاسي 185/06 الموافق 31/05/2006 المعدل و المتم للمرسوم التنفيذي 281/01 المؤرخ في : 2001/09/24 و المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2006 ص 8.

² خواجية سمحة حنان مرجع سابق ص 134 .

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

كما احالت نفس المادة الى التنظيم لتحديد تشكيلته و كيفية سيره و صلاحياته و قد تجسد ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 355/06 المؤرخ في : 09/10/2006 الذي الغي المرسوم التنفيذي 181/01 المؤرخ في : 24 سبتمبر 2001 بموجب المادة 09 منه . ويعد المجلس الوطني للاستثمار جهة استشارة و في نفس الوقت جهة قرار .

خامسا / - الوزارات :

بالرغم من توصيات التقارير الوزارية لتقليل الاطار المؤسساتي المكلف بتسهيل العقار الصناعي تعددت الوزارات المكلفة بتسهيله بين وزارة الصناعة و وزارة المساهمة و ترقية الاستثمارات و وزارة المالية و وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار .

الفرع الثاني : أجهزة و مؤسسات عمومية

يتوزع تسهيل العقار الصناعي في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي بموجبه تم التحويل القانوني لبعض المناطق الصناعية إلى هيئات عمومية موجودة كمركز دراسات الانجازات العمرانية (U.R.BA) بالنسبة لتسهيل المناطق الصناعية ، و استحدثت وكالات محلية لتسهيل و التنظيم العقاريين (AGRFU) بموجب قانون التوجيه العقاري (90-25) حل محل الجماعات المحلية في تسهيل الأراضي الدخلة في مساحات التعمير مع الاحتفاظ بتخصيصها الأصلي المتمثل سواء في بناء سكناً ، أو إقامة تجهيزات عمومية ، أو مناطق صناعية أو مناطق نشاط ، وباعتبارها متعاملًا في الترقية العقارية كانت لها صلاحية إنشاء مناطق نشاطات وإدارتها في حدود إمكانياتها المادية .

وتدعيمًا لكل هذه الجهود، أنشئت السلطات العمومية بموجب التعليمية الوزارية رقم 28 المؤرخة في 15/05/1994 لجنة المساعدة على تحديد موقع ترقية الاستثمارات (CALPI) يترأسها الوالي أو ممثله، مهمتها الأساسية إعفاء المستثمرين للتوجّه لهيئات متعددة لتحديد موقع الأرضي الموجهة لإقامة مشاريع تنموية ومساعدتهم للحصول عليها ، كما رافق هذه اللجنة إنشاء وكالة ترقية الاستثمار (APSI) مهمتها تدعيم

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

ومساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات وضمان ترقيتها ووضع معلومات ذات طابع اقتصادي ، تقني وتشريعي .

ورغم الجهد إلا أن الواقع أثبت انحراف اللجان (**CALPI**) عن مهمتها أين أصبحت تمنح الأراضي بدل المالك الحقيقيين الممثلين في الوكالات المحلية للتسهيل والتنظيم العقاريين، مركز دراسات الانجازات العمرانية ، ومديرية أملاك الدولة، حيث قيم تقرير **CENEAP** في سنة 2000 عمل هذه اللجنة ذات الطابع الانتقالي وغير الدائم وأشار أنه من جل الأراضي الممنوحة 3.5% من الأراضي فقط تم إنجاز عليها مشاريع استثمارية.

وأمام هذه النتائج وبموجب قرار مجلس مساهمات الدولة رقم 05 المؤرخ في 21/07/2003 تم إنشاء 4 شركات تسهيل مساهمة (**SGP**) أهم صلاحياتها إدارة التحويل القانوني لمؤسسات تسهيل المناطق الصناعية (**EGZI**) إلى شركات التسهيل العقاري (**SGI**) وتسهيل حافظة أسهمها، كما تتولى إنشاء و تسهيل حافظة العقار الصناعي مع شركات التسهيل العقاري (**SGI**) وتحويلها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**ANDI**)¹ التي حل محل الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (**APSI**)² لإحداث تسهيل غير مركزي لشئون الاستثمار، ووضع حد للفوضى والغموض وتسهيل إجراءات الحصول على أرضية للاستثمار.

- غير أنه لم تصدر نصوص تطبيقية تجسد قرار تحويل وتسهيل الأرضية العقارية المخصصة للاستثمار لصالح شركات تسهيل المساهمة، وتداركا للوضع قررت السلطات العمومية بموجب المرسوم (119-07) المؤرخ في 23/04/2007 المعدل والمتمم، إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية الوكالة الوطنية للوساطة

¹ - انشئت بموجب الامر 03/01 و حل محل apsi تخضع اذاك لوصاية وزير المساهمة و تنسيق الاصلاحات المادة فقرة 04 من المرسوم 319/94 .

² - انشئت بموجب المادة 07 من المرسوم التشريعي 12/93 و صدر مرسوم تنفيذي ينظمها 319/94 المؤرخ في : 1994/06/17

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

والضبط العقاري (ANIREF) مهمتها تسهيل ، ترقية، وساطة، وضبط الحافظة العقارية المخصصة لإنجاز مشاريع تنموية، ووضع بنك معلومات حول الأصول العقارية، كما تحوز الوكالة حافظة عقارية كانت محل منح امتياز بقرار من الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار

و مهام الوكالة في تسهيل العقار الاقتصادي العمومي لم يتجاوز الإدارة العامة، لأن التصرف في الحافظة العقارية المسند تسهيلها للوكالة ليس مخولا لها، وهو ما يفرغ إصلاحات تسهيل العقار الصناعي من مضمونها، الذي بقي يعمل وفقا للمبادئ الموروثة عن الماضي.

والدليل أن صلاحيات الوكالة ليس لها تأثير، التصرف في حافظة العقار الاقتصادي العمومي المسند تسهيله للوكالة، قبل تعديل الأمر 04-08 مخولا بصفة مباشرة للوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار

وبعد تعديل الأمر 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 بموجب قانون المالية لسنة 2013 يُرخص منح الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بناء على اقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات بضبط العقار.¹

وإن لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار أعيد تنظيم مهامها في المرسوم التنفيذي 20-10 المؤرخ في 12/01/2010 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

- و تكلّف اللجنة على أساس بنك المعلومات الذي تمسّكه و المكون من مجموع المعلومات التي تقدمها مصالح أملاك الدولة و الصناعة و الأجهزة المكلفة بالعقار، بما يأتي² :

2- إستقبال طلبات المستثمرين لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية .

¹- خوادجية سمحة حنان محاضرات في مقياس العقار الصناعي جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية 2015/2016

²- خوادجية سمحة حنان محاضرات في مقياس العقار الصناعي جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية 2015/2016

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر


- 3- اقتراح منح الامتياز بالتراسي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة باستثناء العقارات المتواجدة خارج مناطق التوسيع السياحي و المدن الجديدة ، و العقارات المسيرة من قبل الوكالة الوطنية و الضبط العقاري.
- 4- تحديد إستراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية.
- 5- المساهمة في الضبط والاستعمال الرشيد للعقار الموجه للاستثمار في إطار إستراتيجية التي تحددها الولاية معأخذ التجهيزات العمومية على الخصوص بعين الاعتبار.
- 6- مراقبة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضي مهيئة و مجهزة تكون موجهة لاستقبال الاستثمارات.
- 7-مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأرضي التي سيتم إقامة المشاريع الاستثمارية عليها.
- 8-وضع المعلومات المتعلقة بتوفير العقارات الموجهة للاستثمارات تحت تصرف المستثمرين بواسطة كل وسائل الاتصال.
- 9-تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية.
- 10-اقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة على الحكومة و طبقا للتشريع و التنظيم المعهول بهما.
- 11-اقتراح إنشاء مناطق نشاطات جديدة، طبقا للتشريع و التنظيم المعهول بهما.
- 12-متابعة إقامة المشاريع الاستثمارية و تقييمها، و يمكن إسناد هذه المهمة إلى لجنة فرعية تقنية تحدد تشكيلتها و سيرها بموجب النظام الداخلي للجنة، الذي يحدد نموذجه بتعليمية وزارية مشتركة يتزدّها الوزراء المكلفون بالداخلية و الجماعات المحلية، و المالية و الصناعة و ترقية الاستثمارات.¹
- 13- متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية الجارية.

¹ خوادجية سمحة حنان محاضرات في مقاييس العقار الصناعي جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية 2015/2016

الفصل الأول : الإطار القانوني لتسهيل العقار الصناعي في الجزائر

14- معاينة بدء نشاط المشاريع الاستثمارية طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 152-09 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية¹.

- ولتبسيط الإطار المؤسساتي للعقار الصناعي يمكن الرجوع للمخطط أدناه :



¹ خوادجية سميحة حنان محاضرات في مقاييس العقار الصناعي جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية 2015/2016

الفصل الثاني

آليات استغلال العقار الصناعي

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

على اختلاف مراحل الاستثمار في الجزائر عرف العقار الصناعي عدة آليات للحصول عليه و اول نوع من هذه العقود يتمثل في عقد التنازل او عقد البيع على الاملاك الوطنية الخاصة للدولة لفائدة المستثمرين و هذا منذ صدور المرسوم 45/73 المؤرخ في : 28 فيفري 1973 و المتضمن احداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية و المراسيم التنفيذية له الصادرة سنة 1984 كما سبق ذكره ، اذ تقوم ادارة املاك الدولة بتحويل ملكية العقارات التابعة لها لفائدة مؤسسات التهيئة و ذلك بموجب عقود تنازل ادارية و مشهرة بعد ان تقوم هذه الاجهزة الهيئة باكتساب هذه العقارات باعادة التنازل او البيع لفائدة المستثمرين لكن بعد سنوات من التطبيق اصبح التنازل المباشر لا يتماشى و السياسة الجديدة نحو الانفتاح الاقتصادي فتقرر ابتداء من سنة 1993 و بموجب المرسوم التشريعي 12/93¹ المتضمن ترقية الاستثمار تبني شكل جديد يعرف بعقد الامتياز .

و عليه سنتطرق في هذا الفصل الى اليات استغلال حافظة العقار الصناعي الى مرحلتين اساسيتين مرحلة ما قبل الامر 04/08 في المبحث الاول و مرحلة ما بعد صدور الامر 04/08 في المبحث الثاني .

¹- تأولت فاطمة المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العقاري جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق بن عكnon السنة الجامعية 2014/2015 ص 71 و 72

الفصل الثاني : آليات استغلال العقار الصناعي .

المبحث الاول : الآليات استغلال العقار الصناعي قبل صدور الامر 04/08

لقد اختلفت و تنوّعت عقود استغلال العقار الصناعي باختلاف و تعاقب قوانين الاستثمار و قوانين المالية للسنة المترافقية و على اختلاف مراحل الاستثمار في الجزائر علّف العقار الصناعي اول نوع من هذه العقود و المتمثل في عقد التنازل او عقد البيع على الاملاك الوطنية الخاصة للدولة لفائدة المستثمرين .

غير انه و بعد سنوات من التطبيق اصبح هذا النوع من العقود لا يتناسب و السياسة الاقتصادية الجديدة نحو الانفتاح بعد سنة 1993 بالإضافة الى المشاكل الميدانية التي نتجت عن العمل بالتنازل المباشر هذا ما دفع بالمشروع الجزائري الى التفكير في آلية جديدة و التي تمثلت في عقد الامتياز¹ و بهذا سوف نتطرق الى التنازل في المطلب الاول و عقد الامتياز في المطلب الثاني .

المطلب الاول : عقد التنازل

ان عقد التنازل او اعادة التنازل او البيع كلها تسميات لعقد ينصب في نتيجة واحدة و هي نقل الملكية للمشتري بصفة كلية و شاملة و بمفهومها التقليدي المعروف في القانون العام كما ان هذا العقد ينصب اساسا على الاملاك الوطنية الخاصة للدولة او الجماعات المحلية و التي تكون غير مخصصة اي متوفرة غير انه قد تمير هذه العقود احتواها البعض الشروط الاستثنائية و غير مألوفة في القانون العام كالتنازل على شرط فاسخ و بواسطة دفتر الشروط مثلا و لعل اول ظهور لهذا العقد كان بالمناطق الصناعية ثم تطور نوعا ما في اطار الاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص كما يلي :

¹- تأكّلت فاطمة مرجع سابق ص 74 .

الفرع الاول : بالنسبة للمناطق الصناعية

لقد أنشئت هذه المناطق بموجب قانون 45/73 المؤرخ في : 28/02/1973 إذ تقوم إدارة أملاك الدولة بتحويل ملكية العقارات التابعة لها لفائدة مؤسسات التهيئة و ذلك بموجب عقود تنازل إدارية و مشهرة و بعد أن تقوم هذه الأجهزة المهمة باكتساب هذه العقارات تقوم بإعادة التنازل "RETROCESSION" او البيع لفائدة المستثمرين و بواسطة عقود توثيقية و مشهرة لدى المحافظ العقاري و قد تكون العقارات المراد اكتسابها ملك لخواص و واقعة ضمن مخطط المنطقة الصناعية فان هذه الأجهزة او المؤسسات تقوم بشراء هذه العقارات من مالكيها بواسطة عقود توثيقية عادية و مشهرة ثم تقوم بإعادة بيعها .

فإذا ما اكتسبتها هذه الاجهة المكلفة بإدارة المناطق الصناعية فإنها تقوم بتجزئتها والحصول على رخصة التجزئة ثم تقوم بتهيئتها من ناحية التعمير قبل ان تقوم بعملية التنازل لصالح المستثمرين او المستفيدين بواسطة عقود توثيقية رسمية مدنية ¹ .

الفرع الثاني : عقد التنازل في اطار الاستثمار الوطني الخاص

لقد عرف عقد التنازل في اطار قانون 11/82 المؤرخ في : 21/04/1982 و المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص ، اذ ان المستثمر الخاص و المعتمد من طرف الادارة يمكنه ان يستفيد من عقد تنازل على عقار صناعي في حدود مناطق النشاط المنشاة و المهمة خصيصاً لذلك الاستثمار و خارج حدود المناطق الصناعية .

فعندما يتعلق الامر بهذا النوع من الاستثمار صناعياً بموجب هذا القانون و الذي يكون في مناطق مهمة فان الاحكام التشريعية المنظم تطبيقها بموجب المادة 151 من قانون المالية لسنة 1985 تعتبر كافية لتوضيح جميع الخطوات او الاجراءات الواجب اتخاذها لاعداد عقد التنازل باعتباره عقد اداري ، حتى و ان كان ذلك العقد على عقارات واقعة داخل النسيج العمراني .

¹- بوجردة مخلوف مرجع سابق ص 62 و 63 .

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

و في هذا الاطار فإنه تم اعداد مشروع المرسوم التطبيقى لاحكام المادة 151 المذكور اعلاه و الذى نظم الاجراءات كما يلى :

1/ طلب الاعتماد للعقار المختار لانجاز المشروع الاستثماري يقدم من طرف المتعامل و يرفق بمحضر لجنة اختيار العقار طبقاً للمادة 44 من المرسوم التنفيذى رقم : 304/82 المؤرخ في 1982/04/09 و المتعلق بكيفيات و شروط تطبيق قانون 01/82 المتضمن رخص البناء و رخص التجزئة .

2/- بعد قبول ملف الاعتماد من طرف المدير الفرعى الولائى لاملاك الدولة ، يقوم هذا الاخير بتحديد سعر التنازل حسب القيمة الحقيقية للعقار ، اي سعر السوق "la valeur "vénale

2/- يحول المدير المذكور اعلاه الملف بكماله الى الوالى المختص اقليمياً للفصل في التنازل و بواسطة قرار اداري بالتنازل و ذلك بعد اخذ رأى الوزير المختص حسب النشاط¹ .

3/- بعد صدور قرار الترخيص بالتنازل من طرف الوالى يحول الملف بكماله الى المدير الفرعى الولائى لاملاك الدولة لإعداد عقد التنازل حسب شروط التسجيل و الشهر اي الرسمية

و يكون عقد التنازل مصحوباً بشرط فاسخ متعلق بمدى انجاز المشروع وفق برنامج الاستثمار المعتمد و في المواعيد المقررة له و حسب ما هي محددة في طلب الاعتماد و تم معاينة عدم انجاز المشروع من طرف الديوان الوطنى لتوجيه و متابعة الاستثمارات الوطنية الخاصة "O.N.O.S.I.P" حيث يرسل نسخة من الملف و محضر معاينة عدم الانجاز الى المدير الفرعى الولائى لاملاك الدولة ليتابع اجراءات دعوى الفسخ امام القضاء.

¹- بوجردة مخلوف مرجع سابق ص 64

الفصل الثاني : آليات استغلال العقار الصناعي .

و قد تدعم هذا النوع من العقود بتنظيم اكثرا صرامة و دقة ، عبر صدور المرسوم التنفيذي رقم 05/86 المؤرخ في 1986/01/17 حيث حدد بدقة شروط و كيفيات التنازل عن الاراضي المتوفرة غير المخصصة و غير المبنية و التابعة لاملاك الدولة و التي قد تكون واقعة خارج النسيج العمراني و تعتبر ضرورية لانجاز مشاريع استثمارية خاصة بالإضافة الى التعليمية الوزارية المطبقة لهذا المرسوم رقم 329 و المؤرخة في 1986/02/20.

ثم بقي الحال على تدعيم فكرة الاستثمار بصدور قانون 25/88 المؤرخ في : 1988/07/12 و المتضمن توجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة .

الفرع الثالث : عقد التنازل في اطار المناطق المطلوب ترقيتها :

لقد سبق الاشارة الى المناطق المطلوب ترقيتها انشئت بموجب المادة 51 من القانون 03/87 المؤرخ في : 1987/01/27 و المتعلقة بالتهيئة العمرانية حيث عرفت هذه المناطق مفهوم عقد التنازل او " البيع " طبقا لقانون 30/90 المؤرخ في : 1990/12/01 و المتعلق بالاملاك الوطنية اذ نص عليه ضمن احكام المادة 89 منه¹ . و تتفيدا لاحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في : 1991/11/23 لكي يحدد شروط ادارة الاملاك الوطنية الخاصة و العمومية التابعة للدولة و تسبييرها و يضبط كيفيات ذلك حيث اقر هذا المرسوم ان عملية التنازل عن الاملاك الوطنية الخاصة للدولة يكون كقاعدة عامة و اصليا عن طريق :

*المزاد العلني : لقد نصت المادة 10 من المرسوم اعلاه على مايلي : (يكون بيع الممتلكات العقارية التابعة لاملاك الخاصة للدولة و التي الغي تخصيصها و فيما اذا لم تعد صالحة للمصالح و المؤسسات العمومية عن طريق " المزاد العلني " الا اذا كانت هناك قوانين خاصة تمنع ذلك ، حيث يأذن الوالي بالبيع بالمزاد العلني بناء على رأي المدير الولائي لاملاك الوطنية و تكون المزایدات العلنية على اساس دفتر شروط تعدد

¹- بوجردة مخلوف مرجع سابق ص 65

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

مصالح الاملاك الوطنية مطابق للنموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالمالية يعلن عليها بواسطة ملصقات و اعلانات في الصحافة قبل عشرين يوما من تاريخ اجراء البيع بالمزاد و تحدد مصلحة الاملاك الوطنية السعر الادنى لهذه العقارات و حسب القيمة التجارية لها).

وعليه نستنتج ان البيع بالمزاد العلني للعقارات التابعة لاملاك الوطنية الخاصة يكون عن طريق قرار اداري صادر عن الوالي و ان ملف طلب التنازل يودع لدى مدير الاملاك الوطنية الولائي الذي يبدي رايته حول التنازل ثم يحول الملف الى الوالي لاصدار قراره في ذلك كما يقوم نفس المدير الولائي بتحديد السعر الافتتاحي للمزايدة و الذي يكون على اساس الفيصة التجارية اي سعر السوق ما عدا بعض المجالات الخاصة كالمحروقات مثلا التي تخرج عن هذه القاعدة .

و استثناء على هذه القاعدة العامة السابق بيانها فإن نفس احكام هذا المرسوم قد اقرت من جهة ثانية استثناء في عملية التنازل على الاملاك العقارية الخاصة¹ للدولة و الذي يكون عن طريق :

- التراضي : و على هذا النحو و بهدف ترقية استثمار في هذه المناطق صدر قانون المالية لسنة 1992 الذي اكد على امكانية التنازل على الاملاك الوطنية الخاصة للدولة لفائدة الجماعات الاقليمية و الجمعيات ، الهيئات ، والمؤسسات العمومية ، و المتعاملين العموميين الخواص او تعونية عقارية و ذلك عن طريق التراضي بموجب المادة 161 منه .

حيث نصت على هذا الاستثناء لفائدة المستثمرين في كل المناطق التي تتعلق بالاستثمار و باحترام الشروط المنصوص عليها بواسطة القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في : 19/02/1992 و الصادر عن وزارة التجهيز و هذه الشروط كالاتي :

- ان يتم التنازل عن طريق دفتر الشروط النموذجي الملحق بالقرار المشترك .

¹- بوجردة مخلوف مرجع سابق ص 66 و 67

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

• يتم التنازل بصفة رضائية لفائدة كل مستثمر جزائري بغض النظر عن صفته سواءا كان مقيما او غير مقيما سواءا كان شخص معنوي او طبيعي .

• يحدد ثمن التنازل على اساس سعر السوق الا ان هذا السعر يخضع بالنسبة للاستثمارات ذات الاولوية بالنسبة للمخطط الوطني السنوي بنسبة 80% عندما يتعلق الامر باستثمار يقع بالمناطق المطلوب ترقيتها ، و بنسبة 25% عندما يتعلق الامر باستثمار يقع خارج هذه المناطق .

هذا و نشير الى ان عقد التنازل هو وارد على الاملاك الوطنية الخاصة للدولة ، و المتضمن لبند الشرط الفاسخ قد نتج عنه عدة مشاكل قانونية في الميدان نتيجة سوء التطبيق سواء من جانب الادارة او من جهة المستثمر نفسه ، الامر الذي دفع بالادارة الى الاستغناء عن الشرط الفاسخ في اعداد عقود التنازل بالنسبة للاستثمار الوطني الخاص¹ .

المطلب الثاني : عقد الامتياز القابل للتحويل الى عقد تنازل
ان اول ظهور لعقد الامتياز كان بموجب المادة 23 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في : 1993/10/05 المتضمن ترقية الاستثمار اذ نصت المادة على انه يمكن للدولة ان تمنح بشروط امتيازية ، قد تصل الى الدينار الرمزي تنازلات عن ارض تابعة لاملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تجز في المناطق الخاصة .
تحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى عقد الامتياز للتحويل الى عقد تنازل في اطار قوانين الاستثمار (الفرع الاول) و في اطار قوانين المالية المترافق (الفرع الثاني) .

¹- بوجردة مخلوف مرجع سابق ص 68

²- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في : 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1993 .

الفصل الثاني : آليات استغلال العقار الصناعي .

الفرع الاول : قابلية التحويل الى عقد تنازل في اطار قوانين الاستثمار
تطبيقاً للمادة 24 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار صدر
المرسومين التنفيذيين يتعلق الاول بالمرسوم التنفيذي 320/94¹ المتعلق بالمناطق الحرة
و المرسوم التنفيذي الثاني رقم : 322/94² المتعلق بمنح امتياز اراضي الاملاك الوطنية
الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار المؤرخين في : 17/10/1994 و قد
حدد المرسومين عقد الامتياز و شروطه و كيفيات ابرامه في هذه المناطق .
و في سنة 2001 تم تعديل المرسوم التشريعي 12/93 بموجب الامر 03/01 الذي جاء
بقواعد جديدة لذا لابد من التطرق الى عقد الامتياز القابل للتحويل الى عقد تنازل في اطار
قوانين الاستثمار ضمن ما يلي :

اولا / عقد الامتياز في اطار قانون الاستثمار 12/93المعدل و المتمم :
في اطار قانون الاستثمار نص على عقد الامتياز و امكانية تحويله الى عقد تنازل و صدر
المرسومين التنفيذيين له اللذان تناولا عقد الامتياز و شروطه في المناطق الحرة و في
المناطق الخاصة و قد اضاف طريقة جديدة لاستغلال العقار الصناعي و هي الرخصة³ .

/- عقد الامتياز في اطار المناطق الحرة :

وردت الاحكام المتعلقة بعقد الامتياز في الفصل الثاني تحت عنوان امتياز المناطق الحرة
و تسيرها من خلال المواد 04 و 05 و 06 و 07 و 08 من المرسوم التنفيذي
320/94⁴ المتعلق بالمناطق الحرة .

¹- المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتعلق بالمناطق الحرة ، الجريدة الرسمية عدد 67

²المرسوم التنفيذي 322/94 المتعلق بمنح امتياز اراضي الاملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية
الاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 67 .

³- تأولت فاطمة المرجع السابق ص 92

⁴- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في : 17/10/1994 المتعلق بالمناطق الحرة نصت على " يمنح
امتياز استغلال المنطقة الحرة و استغلالها عن طريق مزايدة وطنية و دولية مفتوحة او محدودة او عن طريق التراضي
تقوم بهما وكالة ترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها "

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

اما الاحكام المتعلقة بعقد الامتياز فقد وردت في الفصل الثاني تحت عنوان "امتياز المنطقة الحرة وتسوييرها " وهي كالتالي:

-يمنح الامتياز لشخص معنوي فقط عام او خاص، أي يخضع القانون العام او الخاص ويسمى في مضمون احكام المرسوم بالمستغل، اما الطرف الآخر فهو الدولة ممثلة في "ادارة الاملاك الوطنية " تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 320/94

-يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة واستغلالها بإجرائين عن طريق المزايدة وطنية او دولية مفتوحة او محدودة او عن طريق التراضي تقوم بهما وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

-يمنح الامتياز على اساس اتفاقية يلحق بها دفتر الشروط، يحدد شروط وحقوق وواجبات صاحب الامتياز، بعبارة اخرى يترتب على هذا المنح للامتياز اعداد اتفاقية بين المستغل والوزير المكلف بالمالية

بناء على اقتراح وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعته.

- يوافق على الاتفاقية بمرسوم تنفيذي ولا تسري الامتياز بحسب المرسوم المتضمنة الموافقة عليها

-ان الامتياز في المناطق الحرة مؤقت حيث يمنح لمدة محدودة تصل الى 40 سنة قابلة التجديد مرة اخرى ولمدة معادلة، ويمكن تمديد هذا الامتياز بتجديد ضمني لفترات مدة كل منها خمس 05 سنوات

- يترتب عن الامتياز دفع اتاوى ايجارية سنوية في بداية كل سنة تحدد في الاتفاقية المذكورة

- يهدف الامتياز الى تحويل المستغل الحق في تهيئة المنطقة الحرة واستغلالها وتسوييرها، فالامتياز يمنح اذن لتسويير واستغلال المنطقة الحرة وليس هناك اية نية من المشرع للتنازع.

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

-عقد الامتياز يكون لقاء دفع اتاوى سنوية تكون بالدينار الرمزي خلال مدة انجاز المشروع واتاوى تجارية خلال المدة الباقيه للاستغلال وهذه الاتاوى لاتصال بأى حال من الاحوال قيمة الاجرة في عقد الايجار المعروف في القواعد العامة.

-عقد الامتياز يقع على قطعة ارضية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة وغير مخصصة او محتملة التخصيص وهذا امر طبيعي مرتبط بإمكانية تحويله الى تازل حسبما هو منصوص عليه في قوانين الاستثمار حيث ان الاملاك الخاصة للدولة يمكن ان تكون محل تصرف او تازل وهذا عكس الاملاك الوطنية العامة التي لا يمكن ان تكون محل تملك او تصرف او حجز او تقادم.

نستخلص مما سبق، ان الامتياز في اطار المناطق الحرة مجرد ترخيص للاستغلال او مايسمي بعقود الشغل المؤقت للأملاك الوطنية فهو يقوم على فكرة الاستغلال فقط.¹

322/94 - عقد الامتياز في اطار المناطق الخاصة

تطبيقاً لمقتضيات المادة 23 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل و المتمم صدر المرسوم التنفيذي رقم 322/94 ليحدد شروط امتياز اراضي الاملاك الوطنية الخاصة بالدولة لانجاز مشاريع الاستثمار في المناطق الخاصة .

و بموجب المرسوم التنفيذي 322/94 تضمن ان عقد الامتياز هو عقد تحول بموجبه الدولة ممثلة في ادارة املاك الدولة الوطنية حق انتفاع بقطعة ارضية غير مخصصة او محتملة التخصيص اي متوفرة و تابعة لاملاكها الخاصة شخص طبيعي او معنوي او مؤسسة عمومية اقتصادية و هذا لاستعمالها كاساس لانجاز المشروع الاستثماري المصرح به في منطقة خاصة².

¹- تأولت فاطمة المرجع السابق ص 94

²- الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 1994 ص 25 و 26 .

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

عقد الامتياز في المناطق الخاصة محدد المدة اذ يتراوح ما بين 20 و 40 سنة حسب درجة اهمية المشروع و هي قابلة للتجديد¹ .

ان عقد الامتياز في المناطق الخاصة يمكن تحويله الى تنازل حسب ما نقتضيه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 322/94² .

نستخلص انه اذا تم انجاز المشروع الاستثماري في الاجال و الشروط المقررة يمكنه تجديد الامتياز عند انقضائه لمدة اخرى و اما ان تتنازل له الادارة المعنية بمقابل مالي بعد المعاينة لانتهاء المشروع من الجهات او السلطات المؤهلة قانونا³

ثانيا / عقد الامتياز في اطار الامر 03/01 :

لقد تم تعديل المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب الامر 03/01 المؤرخ في : 20 اوت 2001 و المتضمن تطوير الاستثمار و قد جاء هذا الامر بنوع من المناطق و هي المناطق التي تتطلب تتميّتها مساهمة خاصة من الدولة كما سبق بيانه في الفصل الاول من الدراسة الحالية

حيث ميز هذا الامر نوعين من التصرفات الممكن ابرامها على هذه المناطق في اطار تطوير و ترقية الاستثمار و بما عقد منح الامتياز و الرخصة وبالتالي فانه و بموجب الامر 03/01 نص على عقد منح الامتياز فقط دون امكانية تحويله الى تنازل و اضاف طريقة جديدة لاستغلال العقار الصناعي و هي الرخصة علما انه و بموجب الامر 03/01 تم الغاء المادة 35 من المرسوم التشريعي 12/93 و التي تضمنت التخفيض من فوائد القروض البنكية و التي الغيت تماما بموجب الامر 03/01 .

¹- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في : 17/10/1994 الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 1994 .

²- تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في : 17/10/1994 على " يحق صاحب الامتياز الحصول على ما يأتي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما شريطة ان ينجز فعلا مشروع الاستثمار حسب الشروط و الاجال المقررة :

-اما تجديد الامتياز عند انقضائه

- و اما التنازل بمقابل مالي بمجرد انتهاء المشروع الذي تعانيه قانونا السلطة المؤهلة "

³- تأكّلت فاطمة مرجع سابق ص 96 .

الفصل الثاني : آليات استغلال العقار الصناعي .

و عليه فان ابرام المعاملات على اراضي الاملاك الوطنية الخاصة تم بناء على القواعد المذكورة في المرسوم التنفيذي 454/91¹ المؤرخ في : 23/11/1991 المتضمن شروط ادارة الاملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك يكون طبقا لقوانين المالية للسنة و بهذا او لغاية صدور المرسوم التنفيذي الذي ينظم عقد الامتياز . و بالفعل فقد صدر الامر 11/06² الذي اكد على نظام الامتياز لمنح الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ³.

الفرع الثاني : قابلية التحويل الى التنازل في إطار قوانين المالية للسنة المتعاقبة

لقد سبق و اشرنا بان المشرع اعتمد في بادئ الامر على طريقة التنازل المباشر لفائدة المستثمرين على القطع الارضية التابعة لأملاكها الخاصة مرفوق بتخفيض اتهامة على سعر هذا التنازل وقد تأكيد ذلك بعد صدور قانون التوجيه العقاري حيث يمكن للمرقي والمستثمر الحصول على الارضي وفقا لدفتر الشروط يتضمن امتيازات مالية جد مشجعة على ان يتلزم الحائز باستعمال العقار في الوجهة المخصص له وان حد عن ذلك وتصرف فيه بالبيع او الايجار او التبادل او انه لم يتم بإنجاز المشروع المقرر في الاجال المحددة دون أي سبب تعرض الى فسخ البيع بقوة القانون.

تم التأكيد على هذه الاجراءات في المادة 161 من القانون 25/91 المؤرخ في : 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، والتي تنص "مع مراعاة المخططات الرئيسية للتهيئة والتعديل، يمكن التنازل عن الاراضي العارية المتوفرة، التابعة لأملاك الدولة الخاصة التي تعتبر ضرورية لإنجاز مشاريع استثمارية يقوم بها المقيمين او غير

¹- المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في : 23/11/1991 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 1994 .

²- الامر 11/06 المؤرخ في : 30 اوت 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 2006 .

³- تأتولت فاطمة المرجع السابق ص 97 .

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

المقيمون بالتراضي وبمقابل مالي لفائدة المستثمرين المعنيين وذلك على اساس دفتر اعباء يحدد شروط اجاز التنازل وكيفيات الالغاء في حالة عدم وفاء المتنازل له بالتزاماته يطبق تخفيض على القيمة التجارية للأراضي المتنازل عنها لفائدة الاستثمارات في النشاطات المعترف بأولويتها في المخططات السنوية او نشاطات التصدير وذلك حسب النسب التالية:

80% عندما تكون الاستثمارات في المناطق الواجب تتميتها .

25% عندما تكون الاستثمارات خارج المناطق المشار اليها اعلاه .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الا انه حماية لمصالح الدولة ضد الممارسات الاحتكارية السائدة في اطار الاحكام السابقة، ذلك ان التنازل عن الاراضي العمومية للمستثمر بشروط امتيازية قد تدفع بعض المستثمرين المستفيددين الى القيام بعمليات احتكارية على العقار وتغيير الوجهة المخصصة له¹.

لهذا بعد صدور قانون الاستثمار 12/93 اعتمد المشرع على طريقة جديدة لمنح العقار الصناعي وهي طريقة الامتياز القابل للتحويل الى تنازل.

تطبيقا لهذا المبدأ الذي جاء به قانون الاستثمار 12/93 المعدل و المتمم السالف الذكر تم بموجب المادة 118 من المرسوم التشريعي 18/93 المؤرخ في : 21 ديسمبر 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994 الغاء المادة 161 من القانون 25/91 المؤرخ في :

18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992

والتي حددت اجراءات وكيفيات التنازل واستبداله بطريقة جديدة للاستغلال وهي عقد الامتياز مع امكانية تحويله الى تنازل كما سبق ذكره.

بالموازاة نصت المادة 117 من المرسوم التشريعي 18/93 انه " يمكن ان تمنح هيئات عمومية او مع ترف بمنفعتها العمومية وجمعيات ليس لها طابع سياسي ومؤسسات عمومية

¹-تاتولت فاطمة المرجع السابق ص 98 .

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

ذات طابع اقتصادي واسخاص طبيعيون او معنويون خاضعون للقانون الخاص، اراض تابعة للأملاك الخاصة بالدولة من اجل سد حاجيات تكتسي على الخصوص، طابع المنفعة العمومية ولاسيما انجاز مشاريع التجهيز او الاستثمار المقررة في اطار سياسة التنمية الوطنية.

يخول المنح المذكور في الفقرة السابقة، المستفيد منه، الحق في الحصول على رخصة البناء طبقا للتشريع المعمول به.

وستحدد عن طريق التنظيم اجراءات المنح وكيفيات هو اعباؤه وشروطه وكذلك احتمال تحويل المنح الى تنازل¹

هذه المادة عدلت مررتين على التوالي بالمادة 148 من الامر 27/95 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996² ثم بموجب المادة 51 من القانون 02/97 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 .

جاء هذا التحول نظرا للنتائج السلبية التي نتجت عن تطبيق التنازل المباشر لصالح المستثمرين، وبذلك عوض تفكرة الشرط الفاسخ في عقد التنازل بفكرة الامتياز الذي قد يتحول بعد ذلك الى تنازل بعد انجاز المشروع الاستثماري.

فبموجب المادة 148 من قانون المالية لسنة 1996 تم التأكيد على عقد المنح والامتياز وامكانية تحويله الى تنازل له، حيث تمكّن و تدعيمها لفكرة ترقية الاستثمار المقررة في اطار سياسة التنمية الوطنية انتم نح اراض يتبعها للأملاك الوطنية الخاصة لصالح المستثمرين لانجاز مشاريعهم الاستثمارية.

ولتفادي مشكل القروض المالية او نقص السيولة النقدية من جراء رفض المؤسسات المالية منح المستثمرين قروض مالية ، وبسبب عدم توفرهم على عقود ملكية على

¹- تأكّلت فاطمة المرجع السابق ص 99 .

²- الامر 27/95 المؤرخ في : 31/12/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 الجريدة الرسمية عدد 82 .

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

اراضيهم فقد اقر المشرع لأول مرة حق المستثمر في رهن القطعة الارضية الممنوحة لصالح هيئة الفرض.

في سنة 1998 وبموجب المادة 51 من القانون 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 تم التأكيد على المنح بالامتياز وتم انتهاج مبدأ المزاد لعل نيل منح الامتياز في اطار الاستثمار على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وهذا من اجل اضفاء اكثر شفافية وصرامة في مجال منح العقار العمومي وكذا تثمينه عن طريق المزادات. وبذلك فقد اعتمد هذا القانون على طريقتين لإبرام عقد الامتياز، وهما طريقة المزاد العلني وهو الاصل والتراثي.

بالنسبة للطريقة الاولى أي منح الامتياز عن طرق المزاد العلني يتم على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

- يكون المنح لفائدة هيئات عمومية او معترف بمنفعتها العمومية، او الى الجمعيات التي لا تتسم بالطبع السياسي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، او اشخاص طبيعيين او اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.

- يمكن تحويل هذا المنح الى تنازل، وذلك بناءا على طلب صاحب الامتياز فور الانتهاء من المشروع الاستثماري، مع مراعاة الاحكام القانونية في مجال التنازل عن الاملاك الوطنية الخاصة وتتمتع ملية منح الامتياز على الشكل التالي¹ :

- عرض المنح بالامتياز عن القطعة الارضية على المزاد العلني.

- عند رسو المزاد على احد المستثمرين، والذي يصبح مستفيدا من حق الامتياز عن طريق المزاد العلني، يبدأ في عملية انجاز المشروع المعلن عنه.

- يتقدم صاحب الامتياز بعد الانتهاء من انجاز المشروع الى ادارة املاك الدولة للمطالبة بتحويل عقد الامتياز الى تنازل.

¹ تاتولت فاطمة المرجع السابق 100

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

اما بالنسبة لمنح الامتياز عن طريق التراضي، فهي طريقة استثنائية لمنح الامتياز ويمكن التنازل او المنح بالامتياز عن طريق التراضي على الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ويكون المنح لفائدة المستثمرين الذين استفادوا من المزايا المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعهود به كما نصت المادة ان شروط طبق هذه المادة سيحدد عن طريق التنظيم.

هكذا، بقي الامر على هذا الحال لغاية صدور قانون المالية لسنة 2005 الذي اكد على امكانية تحويل عقد الامتياز الى تنازل وتطبيق لذلك اصدر المشرع الامر 11/06 الذي اكد و جاء بقواعد وإجراءات جديدة¹.

اولا : منح الامتياز والتنازل طبقا للأمر 11/06 :

في سنة 2006 صدر الامر 11/06 الذي تضمن ميكانيزمات منح الامتياز و التنازل عن الاراضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية كما تم تحديد صيغة منح الحافظة العقارية المنصوص في المرسوم التنفيذي 122/07

1- القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اطار الأمر 11/06
نص الامر 11/06 السالف الذكر على مجموعة من القواعد والإجراءات حددها بالتفصيل المرسوم التنفيذي 121/07

2-المستفيدون من منح الامتياز والتنازل والأراضي ملكا لدولة المعينة في اطار الأمر 11/06

طبقا للمادة 03 من الامر 11/06 و المادة 4 من المرسوم التنفيذي 121/07 يمكن منح حق الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لفائدة الأشخاص المعنوبين التابعين للقانون الخاص أو العام والأشخاص الطبيعيون وطنبيين أو أجانب.

¹- تأكّلت فاطمة المرجع السابق 100 و 101

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

يتم منح حق الامتياز أو التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والواقعة في القطاعات المعمرة أو القابلة للتعهير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعهير والقابلة لاستيعاب بنايات وفق مخطط شغل الأرض¹.

علاوة على ذلك يجب أن تكون هذه الأراضي متوفرة أي غير مخصصة وليس في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية للدولة وهذا مانصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 121/07 والتي تنص:

"يجب ان تكون الاوعية العقارية التي يمكن ان تكون محل حق امتياز او تنازل في اطار هذا المرسوم:

تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

-غير مخصصة وليس في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجياتها.

-واقعة في القطاعات المعمرة أو القابلة للتعهير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعهير الا انه، هناك مجموعة من الأراضي مستثناء من مجال تطبيق هذا الامر تخضع لنصوص خاصة وهي تلك المشار إليها في المادة 02 من الأمر رقم 11/06 تتمثل في :

-الأراضي الفلاحية.

قطع الأراضي الواقعة بداخل مناطق التوسيع السياحي والمناطق السياحية واللازمة للإنجاز برامج استثمارية الواردة في مخطط التهيئة السياحية.

قطع الأرضي الواقعة بداخل المحيطات المنجمية.

قطع الارضي الواقعة بداخل محيطات التفقيب والاستغلال الطاقي.

قطع الأرضي الموجهة للترقية العقارية.

¹- تأولت فاطمة المرجع السابق 102

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

11/3-ابواب الحصول على الاساس العقاري في اطار الأمر 11/06

يفتح هذا الجهاز القانوني ثلاثة سبل امام المستثمر لكي يتحصل على قطعة الأرض فالمستثمر يمتلك الاختيار وفق شروط معينة التوجه إلى :

-لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات (CALPIREF)

-الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF)

-المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار¹ تمارس صلاحياتها في مجال المساعدة على تحديد موقع الاستثمارات فقط على العقارات والأملاك الواقعة في مناطق النشاط او تلك العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي لا تنتمي الى الحافظة العقارية الموكلة تسييرها إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري .

اما الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تضع تحت تصرف المستثمرين مجموعة متنوعة من الاصول العقارية تعد جزءا من الاملاك الخاصة للدولة وهي :

-الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلية.

-الاصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حالة نشاط والتي ليست ضرورية لنشاط هذه المؤسسات.

-الاصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية.

-جميع الاملاك التي يوكل مالكها مهمة تسييرها الى هذه الوكالة.

-الاملاك الخاصة بالوكالة التي اكتسبتها من اموالها الخاصة والتي تتوارد بعد القيام بتسييرها، عرضها في سوق العقار.

اما المجلس الوطني للاستثمار لا يمنح اسس عقارية إلا من اجل اقامة مشاريع تمثل منفعة خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني طبقا لامر 01/03 المؤرخ في : 20/08/2001 و

⁸⁸- تأثرت فاطمة المرجع السابق 105

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

المتعلق بتطوير الاستثمار وهذه المشاريع تكون محل اتفاقية تعقد بين الدولة الجزائرية الممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) و المستثمر صاحب هذا النوع من الاستثمار .

طرق الحصول على الاساس العقاري في اطار الأمر 11/06

ان صيغت يمنح الامتياز والتنازلهما الطريقتان الوحيدتان لوضع الاملاك العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية تحت تصرف المستثمر وهذا تطبيقاً للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 121/07 السالف الذكر حيث:

1-الأراضي غير المبنية

يتم الحصول على الأرضي غير المبنية (العارية) التابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل (القاعدة) وعن طريق عقد التنازل (استثناء) وهذا

تطبيقاً لنص المادة 04 من الأمر 11/06

و من خلال هذه المادة نستخلص أن الأرضي العارية أي غير المبنية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشروع خدماتياً وسياحياً وصناعياً تخضع خصيصاً إلى قاعدة منح الامتياز عن طريق المزاد العلني أو التراضي لمدة تقدر بعشرين (20) سنة قابلة التجديد.

وبعد إنجاز المشروع الصناعي يحق للمستفيد من حق الامتياز وبقوة القانون وطلب منه تحويل حق الامتياز الممنوح له إلى تنازل وفق الإجراءات وشروط مالية وهذا حسب البنود والشروط المحتواة في عقد الامتياز وتلك المحتواة في دفتر الشروط وهذا شريطة الانجاز الفعلي للمشروع على الأرضية التي منح من أجله حق الامتياز والبدء في النشاط.

وفي هذا الشأن يجب اشتراط لكل طلب تحويل حق الامتياز إلى تنازل مايلي:

-المعاينة قانوناً من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بشهادة مسلمة من طرف الوكالة تثبت إنجاز المشروع ودخوله حيز النشاط عندما يتعلق بامتياز مرخص من طرف المجلس الوطني للاستثمار أي عندما يكون المشروع تابع ويعود لنظام الاتفاقيات تجدر

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

الملاحظة هنا إلى عدم اشتراط قرار ولائي جديد من المجلس الوطني للاستثمار من أجل تحويل حق الامتياز إلى تنازل في حالة توفر جميع شروط التحويل.

-اما المشاريع الاخرى، يجب اثبات ذلك بشهادة المطابقة تسلمه المصالح المكلفة بالتعمير وبعد أري بالموافقة من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقار بالنسبة للمشاريع الأخرى

التنازل مباشرة للمستثمر

ان القاعدة اذن التي جاء بها المرسوم التنفيذي 11/06 و المرسوم التنفيذي 121/07 المتخد تطبيقا له هي ان الاراضي غير مبنية الموجهة لانجاز مشاريع الاستثمار ذات الطبع الصناعي التجاري أو الخدماتي يتم منحها على اساس صيغة الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل بعد الانجاز الفعلي للمشروع.

والتنازل يكون لجزء فقط من العقار والذي لاتجاوز مساحته نسبة 30% من المساحة الاجمالية للعقار ويتعلق الأمر هنا بإحداث مشروع مدمج (انجاز مشروع على قطعة صغيرة من عقار كبير يضم مشروع كبير ويتعلق الأمر هنا بأساس عقاري موجه لإنجاز عمليات ترقية عقارية التي ترافق بصفة ملحقات مشاريع ذات طابع سياحيا لفندقة او الخدمات ويحدد الملحق رقم 03 للمرسوم التنفيذي رقم 121/07 المتضمن دفتر الشروط النموذجي البنود والشروط المطبقة في هذه العملية .

الاراضي المبنية :

مهما كان نوع البناء الذي عليها(وحدات صناعية، مقرات إدارية مستودعات، اجنحة التخزين المحلات التجارية او نقاط البيع) يمكنها ان تكون محل عمليات التنازل طبقا لدفتر الشروط الاثنين المنصوص عليهما لهذا الغرض والملحقين بالمرسوم التنفيذي رقم 122/07 في الملحقين 2 و 3 الذين يشيران خصيصا لعملية التنازل.

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

كل هذه القواعد مرفوقة بشروط وعقوبات تضمن احترام الالتزامات الموقعة من طرف صاحب الامتياز وبالتالي ضمان تحقيق الهدف التي تتبعها الدولة من خلال السياسة العقارية هاته وهي تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ترقية الاستثمار.

الترخيص بالامتياز والتنازل في اطار الأمر 11/06

يتم الترخيص بمنح حق الامتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو التراضي وفق المادة 5 من الامر 11/06 و المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 121/07 والثان تنصان على ان " يرخص بالامتياز او التنازل بالمزاد العلني او التراضي بموجب: قرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة يحدد تنظيمها وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم ."

-لائحة من المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة لمشاريع الاستثمار التي تستفيد من نظام الاتفاقية وفق الأحكام الأمر 03/01 المؤرخ في اوت سنة 2001 " بالرجوع إلى نص هذه المادة نستخلص انه يرخص بالامتياز او التنازل علما انه في ظل الامر 11/06 و المرسوم التنفيذي 121/07 الترخيص بالامتياز او التنازل سواء منح عن طريق المزاد العلني او التراضي يرخص به من طرف الوالي، بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة¹.

¹- تأولت فاطمة المرجع السابق ص 112 و 113 و 114 .

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

المبحث الثاني: الآليات استغلال العقار الصناعي بعد صدور الأمر 04/08

ان منح حق الامتياز على الأوعية العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لمدة 20 سنة قابلة للتجديد مع امكانية تحويله إلى تنازل بطلب من المستثمر ادى الى استهلاك الاحتياطات العقارية المتوفرة ومن ثمة غياب دور الدولة كمنظم للعقار وبالتالي عدم امكانية تخصيصه حسب مقتضيات الاقتصاد الوطني واحتياجاته.

وأمام هذه الوضعية، بعد اقل من سنتين من صدور الأمر 11/06 و مراسيمه التنفيذية ارتأت السلطات العمومية التدخل بوضع نظام قانوني جديد للحصول على العقار الصناعي فأصدر المشرع امر اخر وهو الامر 04/08 المؤرخ في اول سبتمبر لسنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية

وتطبيقاً لهذا الأمر صدر مرسومين تنفيذيين له ويتعلق الأمر الاول بالمرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في 02 مايو سنة 2009، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والذي يشرح بالتفصيل للاحكم والقواعد التي جاء بها الأمر رقم 04/08 .

والثاني يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 153/09 المؤرخ في : 2009/05/02 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها هذا الأمر نص على تسخير حافظة عقارية مهمة لتوجيهها لاستيعاب مشاريع تتكون من الأصول المتبقية من حل تصفية المؤسسات العمومية المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي هي في حالة نشاط و الاراضي المتوفرة بالمناطق الصناعية¹ .

¹ تأثرت فاطمة المرجع السابق 121

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

وبناء على هذه المعطيات سوف نتطرق في هذا المبحث الى تعليم نظام الامتياز في اطار الأمر 04/08 وتنظيم العقار الصناعي في اطار قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و2015(المطلب الثاني).

المطلب الاول : تعليم نظام الامتياز في اطار الأمر 04/08

بعد صدور الامر 04/08 المؤرخ في اول سبتمبر لسنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية تم تعليم نظام الامتياز و اعتباره كاجراء حصري للحصول على العقار الصناعي مع استبعاد امكانية تحويله الى تنازل بالإضافة الى اعتماد صيغة المزاد العلني كاجراء رئيسي في عملية منح حق الامتياز .

و باعتبار ان عقد الامتياز هو اهم و اخر عقد للحصول على العقار الصناعي سوف نتطرق الى مفهومه و الشروط المتعلقة بابرامه و اجراءات ابرامه في الفرع الاول و اثار عقد الامتياز في الفرع الثاني .

الفرع الاول : مفهوم عقد الامتياز و اجراءات ابرامه في ظل الامر 04/08 :
سوف يتم التطرق بخصوص هذا الفرع الى تعريف عقد الامتياز و شروط ابرامه و اجراءاته:

اولا / - تعريف عقد الامتياز و خصائصه :

تطرق المشرع الجزائري وفق المرسوم التنفيذي 152/09¹ المؤرخ في : 2009/05/02 الذي يحدد شروط و كيفية منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية و في الصفحة 12 من الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2009 و بالرجوع الى دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود و الشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراسبي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز

¹- المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في : 2009/05/02 الذي يحدد شروط و كيفية منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2009

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

مشاريع استثمارية فقد نصت على ان عقد الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة لانتفاع من ارضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي او معنوي قصد استيعاب مشروع استثماري .

منح الامتياز هو عقد رسمي تمنح بموجبه الدولة مالكة الاصل ممثلة ب مديرية املاك الدولة حق الانتفاع لمدة معينة لفائدة شخص طبيعي او معنوي قصد انجاز مشروع استثماري و يشهر بالمحافظة العقارية¹ .

و انطلاقا من هذا التعريف نستخلص ان عقد الامتياز يتميز بالخصائص الآتية :

-عقد اداري : اذ يتولى مدير املاك الدولة بتحريره حسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط الملحق بالمراسيم التنفيذية المنظمة لعقد الامتياز اذ نصت المادة 10 من الامر 04/08 على انه " يكرس الامتياز المذكور في المادة 04 اعلاه بعقد اداري تعدد ادارة املاك الدولة مرفقا بدفتر اعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار و كذا بنود و شروط منح الامتياز

-عقد اذعان :

اذ يتضمن شروط تعاقدية تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و شروط لائحة تملك من خلالها الدولة او الادارة امتيازات السلطة العامة كحق تعديل العقد ، فسخ العقد و فرض عقوبات ... الخ

-عقد رسمي :

انطلاقا من نص المادة 10 من الامر 04/08 و التي نصت على انه يكرس الامتياز بعقد اداري تعدد ادارة املاك الدولة و بما ان مدير املاك الدولة هو من يقوم بتحريره كما سبق الذكر هذا من جهة و من جهة اخرى فان المادة 324 مكرر 1² من القانون المدني تكلمت عن العقود الرسمية و التي نصت على " زيادة عن العقود التي يامر القانون باخضاعها

¹- تأكولت فاطمة المرجع السابق ص 124 .

²- المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

الى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار او حقوق عقارية او محلات تجارية او صناعية او كل عنصر من عناصرها عن اسهم من شركة او حصص فيها او عقود ايجار زراعية او تجارية او مؤسسات صناعية في شكل رسمي و يجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد كما يجب تحت طائلة البطلان اثبات العقود المؤسسة او المعدلة للشركة بعقد رسمي و توديع الاموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد " فعقد الامتياز يجب ان يكون مسجل و مشهر بالمحافظة العقارية و هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره بتاريخ : 2005/03/25 ملف رقم : 46592 .

-عقد الامتياز يرتب حق الانتفاع :

اي حق يخول لشخص معين منفعة شئ و هو بذلك يتمتع بنفس خصائص حق الانتفاع بحيث انه حق عيني مؤقت اي محدد المدة ¹ .

ثانيا / - شروط ابرام عقد الامتياز في اطار الامر 04/08 :

هناك شروط متعلقة بالطلب و دراسته و شروط متعلقة بالقطعة الارضية

/1- الشروط المتعلقة بتقديم الطلب و دراسته :

يتم الحصول على العقار الصناعي لكي تتم عملية استغلاله لابد من توافر شروط في الطلب و الذي يوجه الى الهيئة المختصة بحسب حجم المشروع و طبيعته اذ يتم التوجه الى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري اذا كان الاصل العقاري المرغوب فيه يدخل في حافظتها العقارية و يوجه الطلب الى لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار اذا كانت الحافظة العقارية لا تنتهي الى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و كذلك العقارات الموجودة داخل محيط المدن الجديدة و كذلك يقدم الطلب الى المجلس الوطني للاستثمار في المشاريع التي تمثل منفعة خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

¹- تأكّلت فاطمة المرجع السابق ص 125 و 126 .

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

2- الشروط الواجب توافرها في القطعة الارضية :

تطبيقاً لمقتضيات المادة 06 من المرسوم التنفيذي 152/09¹ المؤرخ في : 02/05/2009 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية و التي نصت على انه " يجب ان تكون الاوعية العقارية التي يمكن ان تكون محل حق امتياز في اطار هذا المرسوم : تابعة للاملاك الخاصة للدولة .

-غير مخصصة و ليست في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجياتها

-واقعة في قطاعات معمرة او قابلة للترميم كما هو محدد في ادوات التهيئة و الترميم باستثناء المشاريع الاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بسبب طبيعتها". و عليه فان نص المادة 06 السابق ذكرها تطرق الى الشروط الخاصة بالقطعة الارضية التي تكون محل عقد امتياز حسب الامر 08/04 و بالنسبة يجدر الاشارة ايضا الى احكام المادة الاولى من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني للقطع الارضية التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية و التي نصت على ان القطعة الارضية موضوع منح الامتياز هذا موجهة لاستيعاب مشروع استثماري كل تغيير في وجهتها او في استعمال كلي او جزئي لاغراض اخرى غير الاغراض المحددة في دفتر الشروط هذا ينجر عنه فسخ منح الامتياز

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في : 02/05/2009 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2009 .

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

اضافة الى ذلك فقد تطرق الماده 02 من الامر 04/08¹ المؤرخ في اول سبتمبر لسنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية الى انه تستثنى من مجال تطبيق احكام هذا الامر (الامر 04/08) اصناف الاراضي التالية :

-الاراضي الفلاحية .

-القطع الارضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية .

-القطع الارضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات و استغلالها و مساحات حماية المنشآت الكهربائية و الغازية .

-القطع الارضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من اعانة الدولة .

-القطع الارضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الاثرية و الثقافية .

تحدد كيفيات تطبيق هاته الماده عن طريق التنظيم " علما ان قانون المالية لسنة 2015² اضاف صنف من الاراضي تستثنى كذلك من مجال تطبيق الامر 04/08 و هي :

-القطع الارضية الموجهة للترقية العقارية التجارية التي تخضع لصيغة منح الامتياز قابل للتحويل الى تنازل عند الانجاز الفعلى للمشروع طبقا لأحكام دفتر الشروط ، و المثبت قانونا بمحض شهادة مطابقة .

¹ - الامر 04/08 المؤرخ في : 2008/09/01 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2008

² - القانون 10/14 المؤرخ في : 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 78 ص

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

ثالثا / اجراءات ابرام عقد الامتياز في اطار الامر 04/08 :

استناد لأحكام المادة 03 من الامر 04/08 المؤرخ في اول سبتمبر لسنة 2008¹، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية و التي نصت انه " يمنح الامتياز على اساس دفتر اعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح او المقيد او بالتراسبي على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة" و عليه و تطبيقا لمقتضيات هاته المادة فانه يتضح لنا بان عقد الامتياز يمنح كقاعدة عامة عن طريق المزاد العلني و استثناء بالتراسبي .

1/- في اطار منح الامتياز عن طريق المزاد العلني :

و لقد كرس الامر 04/08 و المرسوم التنفيذي له رقم : 152/09 قاعدة تدخل مختلف وزراء القطاعات او الوالي للترخيص بمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني و ذلك حسب المادة 05 من الامر 04/08 المؤرخ في اول سبتمبر لسنة 2008²، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية .

و تتم اجراءات منح الامتياز عن طري المزاد العلني تبعا لما تم التطرق اليه وفق المواد 03 و 04 و 05 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود و الشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراسبي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية المرفق بالمرسوم التنفيذي 152/09 و يكون ذلك عن طريق المزايدات الشفوية او التعهدات المختومة و يكون ذلك تبعا للإجراءات التالية :

-الاعلان عن المزاد العلني قبل 30 يوما على الاقل عن طريق ملصقات و اعلانات تنشر في يوميتين وطنيتين مرتين على الاقل و عند الاقتضاء بایة وسيلة اشهارية

¹- المادة 03 من الامر 04/08 المؤرخ في : 2008/09/01 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2008

²- المادة 05 من الامر 04/08 المؤرخ في : 2008/09/01 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2008

الفصل الثاني : آليات استغلال العقار الصناعي .

يجب على كل شخص المشاركة الالتزام بالشروط المنوّه عنها في المادة 05 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود و الشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراسي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المرفق

بالمرسوم التنفيذي 152/09

2/- في إطار منح الامتياز بالتراسي :

اعتبر الامر 04/08 و المراسيم التنفيذية اللاحقة له ان التراسى هو اجراء استثنائي لمنح الامتياز و ذلك في المشاريع ذات الامهمية و المصلحة الوطنية حسب ما تقتضيه المادة 07 من الامر 04/08 المؤرخ في اول سبتمبر لسنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية .

كما انه جاء في المادة 06 من الامر 04/08 المؤرخ في اول سبتمبر لسنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الى انه يرخص بمنح الامتياز بالتراسي من مجلس الوزراء و باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار .

الفرع الثاني : اثار عقد الامتياز في إطار الامر 04/08

حيث انه و كما هو معلوم ان لكل عقد اثار تتصب على اطرافه و بما اننا بصدد مناقشة عقد الامتياز فانه هو الاخر تترتب عليه اثار تتمثل في مجموعة من الحقوق و الالتزامات تقع على طرفي العقد سواء المستثمر او الدولة .

اولا/- حقوق و التزامات المستثمر :

للنطرق الى حقوق و التزامات المستثمر الذي يعد طرفا في العقد لابد من التطرق الى الحقوق اولا ثم الى التزاماته ثانية .

الفصل الثاني : آليات استغلال العقار الصناعي .

1/- حقوق المستثمر :

تتجلى حقوق المستثمر تبعا لاحكام الامر 04/08 فيما يلي :

- الحصول على حق الانقاض في الملك لمدة لا تقل عن 33 سنة كحد ادنى قابلة للتجديد و اقصاها 99 سنة .

- الحصول على رخصة بناء طبقا للمادة 11 من الامر 04/08¹ .

- الحق في تكوين رهن رسمي طبقا لاحكام المادة 11 فقرة 2 من الامر 04/08.

2/- التزامات المستثمر :

كما ان للمستثمر حقوق يتمتع بها فان عليه التزامات لابد من الالتزام بها و هي :

-تسديد الاتواة التجارية السنوية الناتجة عن المزاد العلني فيحال منح الامتياز بالمزاد العلني بينما في حال منح الامتياز بالتراضي تدفع اتاوة ايجارية سنوية و التي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الارضية محل منح الامتياز كما انها تحين بعد انتهاء كل فترة احدى عشر سنة

-إنجاز المشروع في المدة المحددة في دفتر الشروط مع امكانية التمديد

ثانيا/- حقوق و التزامات مانح حق الامتياز :

ان مانح حق الاستغلال للعقار الصناعي هي الدولة و بما ان هاته الاخيره طرفا في عقد الامتياز فانها هي الاخر يترتب لها حقوق و يترتب عليها التزامات :

1/- حقوق مانح الامتياز :

تمثل هاته الحقوق فيما يلي :

-الاحتفاظ بملكية العقار .

-اسقاط حق الامتياز .

¹ - المادة 11 من الامر 04/08 المؤرخ في : 2008/09/01 الذي يحدد شروط و كيفية منح الامتياز على الارضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2008

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

2- التزامات مانح حق الامتياز :

يقع على مانح حق الامتياز مجموعة من الالتزامات و هي :

- عدم عرقلة نشاط المشروع .
- الا تمنح القطعة لشخص اخر .
- ان تساهم قدر الامكان في انجاح المشروع
- الشفافية اثناء القيام بعمليات المزاد العلني .
- الا تطالب المستثمر بدفع الضريبة العقارية التي لا تدفع الا من طرف المالك .
- تجديد عقد الامتياز كل 33 سنة اذا لم يخل المستثمر بالتزاماته¹ .

المطلب الثاني : تنظيم العقار الصناعي في اطار قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و قانون المالية لسنة 2015 .

لقد تم اتخاذ سلسلة من التدابير و القرارات الاقتصادية التي تهدف في مجملها الى تسهيل حصول المستثمرين على الوعاء العقاري لإقامة مشاريعهم الاستثمارية و هاته التدابير تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و قانون المالية لسنة 2015 .

لذا سوف نتطرق الى التدابير المدرجة في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 في الفرع الاول و التدابير المدرجة في قانون المالية لسنة 2015 في الفرع الثاني :

الفرع الاول : تنظيم العقار الصناعي في اطار قانون المالية التكميلي لسنة 2011 :

لقد تم اتخاذ تدابير تم ادراجها في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و الذي تضمن مجموعة من القواعد و الاجراءات التي عدلت الامر 04/08 كما انه جعل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار (CALPREF) الجهة الوحيدة لتقديم طلبات الاراضي المخصصة لاحتضان مشاريع استثمارات الصناعية .

¹- تأكّلت فاطمة المرجع السابق ص من 135 و 136 الى 151 .

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

أولا/- القواعد و الاجراءات الجديدة المكرسة في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 :
لقد تطرق المشرع الجزائري في القانون 11/11¹ المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تعديلات بعض الاحكام المتعلقة بالأمر 04/08 المؤرخ في 01/09/2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية و التي تطرق اليها المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثالث من القانون 11/11 و قد تعلقت التعديلات بطريقة منح الامتياز و الترخيص به و الاتوات الإيجارية .

1/- منح حق الامتياز في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 :
لقد قام المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من القانون 11/11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تعديل المادة 03 من الامر 04/08² الذي بموجب التعديل نص على انه يمنح الامتياز على اساس دفتر الشروط عن طريق التراضي على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات و الهيئات العمومية او الاشخاص الطبيعيين او المعنوين الخاضعين للقانون الخاص و ذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية ، و عليه يتخلص من هذا التعديل ان المشرع الجزائري اعتد على صيغة منح العقار الصناعي و هي واحدة و تتمثل في منح العقار الصناعي عن طريق التراضي وبال التالي فان المشرع و بموجب التعديل استبعد على الاطلاق منح العقار الصناعي عن طريق المزاد العلني.

كما ان التعديل مس كذلك الجهة المانحة للترخيص بعد ان كانت من اختصاص مجلس الوزراء و باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار اصبح في ظل القانون 11/11 من

¹- القانون 11/11 المؤرخ في : 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2011

²- المادة 15 من القانون 11/11 المؤرخ في : 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2011 ص 7

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

اختصاص الوالي حسب التعديل الذي مس المادة 05 من الامر 04/08 اذ اصبح يرخص الامتياز بالاراضي بقرار من الوالي :

ـ بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الاصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة و الاصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا الاراضي التابعة للمناطق الصناعية و مناطق النشاطات .

ـ بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسهيل المدينة الجديدة على الاراضي الواقعة داخل محيط مدينة جديدة .

ـ بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الاراضي التابعة لمنطقة التوسيع السياحي و بعد موافقة وزير القطاع المختص¹ اضافة الى ذلك فان المشرع و بموجب القانون 11/11 فقد الغى احكام المادتين 06 و 07 من الامر 04/08².

- تخفيضات على الاتاوى الايجارية :

حيث ان التعديل الذي جاء به القانون 11/11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 قد خص المادة 09 من الامر 04/08 فيما تعلق بالاتاوى الايجارية اذ انه و بموجب تعديله للمادة 09 نصت على أن الاتاوى الايجارية السنوية تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الارضية محل منح الامتياز مما يلاحظ من خلال التعديل المتطرق اليه في المادة 09 من الامر 04/08 المعدلة انه تقرر خفض مبلغ الاتاوة السنوية بحسب

¹- المادة 15 من القانون 11/11 المؤرخ في : 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2011 ص 7 المعدلة للمادة 3 من الامر 04/08 المؤرخ في : 01/09/2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2008

²- المادة 16 من القانون 11/11 المؤرخ في : 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2011 ص 8

الفصل الثاني : آليات استغلال العقار الصناعي .

تموقع العقار الصناعي علما انه لم يمس التعديل تحين الاتواة السنوية المنصوص عليه في المادة 09 من الامر 04/08 بل ابقى عنها المشرع كما هي 11 سنة¹ كما انه و وفق التعديل الذي مس المادة 09 من الامر 04/08 بموجب القانون 11/11 فقد نص المشرع على تطبيق الاثر الرجعي فيما يتعلق بمشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء .

ثانياً- لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات :

لقد اشرنا ان قانون المالية التكميلي لسنة 2011 جعل منح الامتياز لا يتم الا عن طريق التراضي كما نص على الترخيص به و جاء بتخفيضات على الاتواى الايجارية كما انه جعل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار (CALPREF) الجهة الوحيدة لتقدي طلبات الاراضي المخصصة لاحتضان مشاريع الاستثمار الصناعية²

الفرع الثاني : تنظيم العقار الصناعي في اطار قانون المالية لسنة 2015 :

لقد تم اتخاذ تدابير تم ادراجها بموجب القانون رقم 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 المؤرخ في : 2014/12/30 و الذي تضمن مجموعة من القواعد و الاجراءات التي عدلت الامر 04/08 كما انه اضاف اصناف اراضي تستثنى من مجال تطبيق الامر 04/08 و مجموعة اخرى من التعديلات التي مست الاتواى الايجارية السنوية كما اعفى العقود الادارية المتعلقة بمنح الامتياز من حقوق التسجيل و رسم الشهر العقاري .

¹- المادة 09 من الامر 04/08 المؤرخ المؤرخ في : 2008/09/01 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية المعدلة بموجب القانون 11/11 في :

2011/07/18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2011 ص 8

²- تأولت فاطمة المرجع السابق ص 162

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

اولا/- القواعد و الاجراءات الجديدة المكرسة في قانون المالية لسنة 2015 :

لقد تطرق المشرع الجزائري في القانون 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015¹ تعديلات بعض الاحكام المتعلقة بالامر 04/08 المؤرخ في 01/09/2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية و التي تطرق اليها المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثالث من القانون 10/14 و قد تعلقت التعديلات باصناف الاراضي المستثناء من مجال تطبيق الامر 04/08 كما تعلق التعديل ايضا بـالإتاوات الإيجارية السنوية و كذا

حقوق التسجيل

1/-الاراضي المستثناء من مجال تطبيق الامر 04/08 في قانون المالية لسنة 2015

لقد قام المشرع الجزائري بموجب المادة 61 من القانون 10/14² المتضمن قانون المالية لسنة 2015 تعديل المادة 02 من الامر 04/08 و الذي بموجب التعديل نص على انه تستثنى من مجال تطبيق احكام هذا الامر اصناف الاراضي التالية :

-الاراضي الفلاحية .

-القطع الارضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية .

-القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات و استغلالها و مساحات حماية المنشآت الكهربائية و الغازية .

-القطع الارضية الموجهة للترقيه العقارية المستفيدة من إعانة الدولة .

-القطع الارضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية و الثقافية .

¹- القانون 10/14 المؤرخ في : 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2014

²- المادة 61 من القانون 10/14 المؤرخ في : 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2014 ص 22 و 23 .

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

- القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية التجارية التي تخضع لصيغة منح امتياز قابل للتحويل إلى تنازل عند الانجاز الفعلي للمشروع طبقا لأحكام دفتر الشروط و المثبت قانونا بموجب شهادة مطابقة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " و عليه فان المشرع و بموجب تعديله للمادة 02 من الأمر 04/08 أضاف صنف من الأرضي الذي لا يدخل في مجال تطبيق الأمر 04/08 و هذا لخصوصية عقد الامتياز لهذا الصنف

2- تعديل الأتاوى الإيجارية :

حيث ان التعديل الذي جاء به القانون 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 قد خص المادة 09 من الأمر 04/08 فيما تعلق بالأتاوى الإيجارية علما ان هذا التعديل جاء للمرة الثانية اذ كان في المرة الأولى بموجب القانون 11/11 كما سبق بيانه في الفرع السابق اذ انه و بموجب تعديله للمادة 09 نصت على أن الأتاوى الإيجارية السنوية تمثل 33 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز مما يلاحظ من خلال التعديل المتطرق اليه في المادة 09 من الأمر 04/08 المعدلة انه تقرر رفع مبلغ الإتاوة السنوية بعدما كان بموجب القانون 11/11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 133/1 أصبح بموجب التعديل المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 بـ

ثالثا / - حقوق التسجيل و رسم الشهر العقاري :

كما سبق الذكر أن الدولة تسعى من خلال القوانين و المراسيم التي تصدرها فيما يتعلق بالعقار الصناعي إلى البحث لأنجع الطرق لتوفير أكثر استقرار للمستثمرين في مجال التعاملات العقارية و في إطار هذا و بموجب التعديل الذي تطرق إليه المشرع في المادة 60 من القانون 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 فقد نصت المادة على انه "

¹- المادة 62 من القانون 10/14 المؤرخ في : 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية

عدد 78 لسنة 2014 ص 23

الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي .

تعفى العقود الادارية التي تعدّها مصالح الدولة و المترتبة منح الامتياز على الأموال العقارية المبنية و غير المبنية في إطار الأمر 04/08 المؤرخ في : 2008/09/01 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل و المتم من حقوق التسجيل و رسم الشهر العقاري و مبالغ الأموال الوطنية مع مراعاة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " .

و عليه فان المشرع و من خلال تعديله للمادة من الأمر 04/08 الذي رفع من خلاها الإتاواة الإيجارية السنوية كما انه لم يتطرق إلى مدة 11 سنة المحددة في نفس المادة عند إجراء أي تغيير إلا انه حاول احترام ضمان حق المستثمر بعدم تطبيق القانون بأثر رجعي بالنسبة لمبالغ الإيجارات السنوية المحصلة قبل صدور قانون المالية لسنة 2015 محاولا بذلك المشرع تقديم حوافز و تسهيلات إجرائية جديدة .

الْخَاتِمَةُ

خاتمة :

يعتبر استغلال العقار الصناعي اهم عنصر بل هو الجوهرى بالنسبة لكل مستثمر إلا أن السياسة الاستثمارية في الدولة ترتبط بتحقيق قوانين نوعية تعالج موضوعات هامة متصلة بالاستثمار و قد سعى المشرع الجزائري الى حل المشكلات العقار الصناعي من خلال سنة لترسانة من القوانين المسابقة لتسهيل و استغلال العقار الصناعي ، غلا أنه و بالرغم من معالجة استغلال العقار الصناعي عبر قوانين المالية المتعاقبة إلا أن النظام القانوني للعقار الصناعي عبر قوانين المالية المتعاقبة إلا أن النظام القانوني للعقار الصناعي عرف تخطى شريعيا و عدم الاستقرار

حيث ان اشكالات العقار الصناعي يمكن التعرف عليها اثناء التنفيذ فنذكر أن منح الامتياز اصبح بالتراسي و بدون ضوابط و معايير محددة و هذا ما يجعله مخالف للشفافية ولا يعكس السياسة العقارية المنتهجة من طرف الدولة.

و بالرغم من التسهيلات التي شرعت الجزائر في انتهاجها مؤخرا لاستقطاب المستثمرين و التي تعتبر تحسن نظرا للتدابير المنتهجة في سبيل الحصول على العقار الصناعي كما تجدر الاشارة إلى أن هناك في بعض الحالات تسبب اساءة في توزيع الاراضي المختصة للاستثمار الخاص مما جعله حقل خصب للمضاربة العقارية بحيث أن أغلب الأراضي تم تخصيصها لأغراض غير استثمارية وذلك بإعادة بيعها على حالتها أو إعادة خصيصها في شكل تعاونيات عقارية وعليه فإنه يتوجب على المشرع اعادة النظر في مسألة آلية الحصول على العقار الصناعي كان كيفية المنح و ترتيب العقوبات على كل استغلال مخالف لعقد الامتياز.

وفي ظل العمل للوصول بعقار صناعي ملائم للاستثمار يتوجب وجود تحفيزات تجعل هناك نوع من المنافسة و هذا للحد في البطالة و لنھوض بتتميمية اقتصادية ناجحة كما يجب العمل على تطهير الملكية العقارية و العمل على الاسراع في ذلك حتى تكون هناك سيطرة

فعالية على العقار بصفة عامة و للحد من الاشكالات مهما كانت و خلق جهاز متابعة المستثمرين المتحصلين على عقود استغلال العقار الصناعي مع تمكين الدولة من استرجاع العقار بموجب اجراءات ادارية نافذة من خلال صدور القرار دون اللجوء إلى استرجاع العقار عن طريق القضاء تفاديًا للمدة التي قد يأخذها المشوار القضائي للفصل في القضية مع اتخاذ اجراءات للحصول على الاتوات في حال عدم الدفع في أقرب الآجال و هذا طبعاً للوصول بسياسة عقارية ناجحة تهدف إلى النهوض بالاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

المراجع :

أولاً : الكتب

1. بوجردة مخلوف كتاب العقار الصناعي الطبعة 2006 دار هومة الجزائر 2006 .

ثانياً : المذكرات

2. تاتولت فاطمة المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع و الاجتهد القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العقاري جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق بن عكnon السنة الجامعية 2014/2015 .

3. خوادجية سمحة حنان النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق السنة الجامعية 2014/2015 .

ثالثاً : القوانين

4. الأمر 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وخصوصيتها المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2001.

5. الامر 02/03 المؤرخ في 13 جويلية 2003 المتعلق بالمناطق الحرة الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

6. الامر 04/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن قانون المالية التكميلي 2006 الجريدة الرسمية 47 لسنة 2006.

7. الامر 08/06 المؤرخ في : 20/08/2006 المعدل و المتمم لامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2006 .

8. الامر 11/06 المؤرخ في : 30 اوت 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 2006 .

9. الامر 04/08 المؤرخ في : 01/09/2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 49 .

10. الامر 01/09 المؤرخ في : 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2009

11. الأمر 74/71 المؤرخ في 16/11/1971 المتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات
الجريدة الرسمية العدد 101 لسنة 1971.
12. الامر 26/74 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 1974 .
13. الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 متضمن القانون المدني المعدل والمتمم،
الجريدة الرسمية العدد 19 ،1974
14. الأمر 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن قانون التجاري المعدل
والمتمم
15. الأمر 22/95 المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بخصوصية المؤسسة العمومية
الجريدة الرسمية 48 لسنة 1995.
16. الامر 27/95 المؤرخ في : 31/12/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996
الجريدة الرسمية عدد 82 .
17. الامر 12/97 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن تعديل الامر 22/95 المتعلق
بخصوصية المؤسسات العمومية الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 1997.
18. الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 1994 .
19. دستور 1976 الصادر بموجب الامر 97-76 المؤرخ في 22/12/1976
20. دستور 1989 الصادر في 23/02/1989 .
21. دستور 1996 المعدل و المتمم على المؤرخ في 07/12/1996 الجريدة الرسمية
العدد 76 لسنة 1996.
22. القانون 06/10 المؤرخ في : 24/06/2006 المتضمن الغاء الامر 03
المتعلق بالمناطق الحرة الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 2006
23. القانون 08/09 المؤرخ في : 23/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية
و الادارية الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008 .
24. القانون 11/11 المؤرخ في : 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي
لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2011

25. القانون 14/10 المؤرخ في : 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 78 .
26. القانون 11/82 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 1982 .
27. القانون 16/84 المؤرخ في : 30/06/1984 الكتعلق بالاملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 1984 القانون 03/87 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1987 .
28. القانون 01/88 المؤرخ في : 12/01/1988 المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1988 .
29. القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1990 .
30. القانون 29/90 المؤرخ في : 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990 .
31. القانون 30/90 المؤرخ في 12/01/1990 المتعلق قانون املاك الوطنية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 52 لسنة 1990 .
32. القانون 25/91 المؤرخ في : 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 . الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1992 .
33. المرسوم 45/73 المؤرخ في : 28/02/1973 المتضمن احداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية الجريدة الرسمية عدد 20 ..
34. المرسوم 200/83 المؤرخ في : 19/03/1983 المحدد لشروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية و تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 1983 .
35. المرسوم 55/84 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية . الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1984 .
36. المرسوم 04/86 المؤرخ في 07/01/1986 المتعلق بالوكالة العقارية المحلية . الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1986 .

37. المرسوم 05/86 المؤرخ في 07/01/1986 المحدد لشروط بيع الاراضي العقارية التي تمتلكها الدولة و تعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونيا كما يحدد كيفيات هذا البيع الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1986
38. المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في : 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1993 .
39. المرسوم التنفيذي 408/03 المؤرخ في : 05/11/2003 المحدد لقواعد احداث وكالات محلية للتسهيل و التنظيم العقاريين الحضريين ، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2003 .
40. المرسوم التنفيذي 01/05/2005 المؤرخ في : 03/01/2005 المتضمن الغاء منطقة بلارة الجريدة الرسمية عدد 04 لسنة 2005 .
41. المرسوم التنفيذي 355/06 المؤرخ في : 09/10/2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2006 .
42. المرسوم التنفيذي 121/07 المؤرخ في : 23/04/2007 ، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2007 .
43. المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في : 02/05/2009 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة لاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2009 .
44. المرسوم التنفيذي 153/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسهيلها ، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2009 .
45. المرسوم التنفيذي 405/90 المؤرخ في : 22/12/1990 المحدد لقواعد احداث وكالات محلية للتسهيل و التنظيم العقاريين الحضريين ، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 1990

46. المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في : 23/11/1991 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 1994 .
47. المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في : 17/10/1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها ، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 1994 .
48. المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في : 17/10/1994 المتعلق بالمناطق الحرة . الجريدة الرسمية 67.
49. المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في : 17/10/1994 المتعلق بمنح الامتياز اراضي الاملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في اطار ترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 1994 .
50. المرسوم الرئاسي 185/06 الموافق 31/05/2006 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 281/01 المؤرخ في : 24/09/2001 و المتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2006 .
51. مرسوم تنفيدي 10/20 المؤرخ في : 12/01/2010 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 04 لسنة 2010 .
52. مرسوم تنفيذي 321/91 المؤرخ في : 14/09/1991 يعدل المرسوم التنفيذي 09/89 المؤرخ في : 07/02/1989 و المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في اطار المادة 51 من القانون 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 1991 .
53. مرسوم تنفيذي 106/97 المؤرخ في : 03/04/1997 المتضمن انشاء المنطقة الحرة بلارة ، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1997 .
54. المرسوم رقم 56/84 المؤرخ في : 03/03/1984 المتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية و عملها ، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1984 .

الفهرس

المحتويات

أ مقدمة.....

Erreur ! Signet الفصل الأول : الإطار القانوني لتسخير العقار الصناعي في الجزائر **non défini.**

المبحث الأول : مفهوم العقار الصناعي و حافظته .. 8

المطلب الاول : تعريف العقار الصناعي و طبيعته القانونية . 9

الفرع الأول : تعريف العقار الصناعي 9

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعقار الصناعي.....14

المطلب الثاني : حافظة العقار الصناعي16

الفرع الاول : حافظة العقار الصناعي في المناطق المهمأة ..17

الفرع الثاني : تنظيم حافظة العقار الصناعي في المناطق الخاصة وفي المؤسسة العمومية الاقتصادية وفي المناطق الحرة....24

المبحث الثاني : الإطار المؤسساتي لتسخير العقار الصناعي.....31

المطلب الأول : الإطار المؤسساتي لتسخير العقار الصناعي قبل تبني نظام اقتصاد السوق

31.....

الفرع الأول : الجماعات المحلية.....32

الفرع الثاني : المؤسسات العمومية.....33

المطلب الثاني : الاطار المؤسساتي للعقار الصناعي بعد تبني نظام اقتصاد السوق.....37

الفرع الأول : الأجهزة السياسية37

الفرع الثاني : أجهزة و مؤسسات عمومية.....41

Erreur ! Signet non défini. الفصل الثاني :آليات استغلال العقار الصناعي

المبحث الاول : اليات استغلال العقار الصناعي قبل صدور الامر 04/08	48.....
المطلب الاول : عقد التنازل.....	48.....
الفرع الاول : بالنسبة للمناطق الصناعية.....	49.....
الفرع الثاني : عقد التنازل في اطار الاستثمار الوطني الخاص.....	49.....
الفرع الثالث : عقد التنازل في اطار المناطق المطلوب ترقيتها :	51.....
المطلب الثاني : عقد الامتياز القابل للتحويل الى عقد تنازل.....	53.....
الفرع الاول : قابلية التحويل الى عقد تنازل في اطار قوانين الاستثمار.....	54.....
الفرع الثاني : قابلية التحويل الى التنازل في إطار قوانين المالية للسنة المتعاقبة	58.....
المبحث الثاني: اليات استغلال العقار الصناعي بعد صدور الأمر 04/08.....	68.....
المطلب الاول : تعميم نظام الامتياز في اطار الأمر 04/08.....	69.....
الفرع الاول : مفهوم عقد الامتياز و اجراءات ابرامه في ظل الامر 04/08 :	69.....
الفرع الثاني : اثار عقد الامتياز في اطار الامر 04/08	75.....
المطلب الثاني : تنظيم العقار الصناعي في اطار قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و قانون المالية لسنة 2015 .. .	77.....
الفرع الاول : تنظيم العقار الصناعي في اطار قانون المالية التكميلي لسنة 2011:.....	77.....
الفرع الثاني : تنظيم العقار الصناعي في اطار قانون المالية لسنة 2015:.....	80.....
خاتمة :	85.....
المراجع :	88.....